اختصاص محكمة العدل الدولية

بالفصل في جرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة الفلسطيني

Jurisdiction of the International Court of Justice Regarding Genocide Crimes in the Palestinian Gaza Strip

إعداد

الدكتور/ عبدالصمد سكر

عضو هيئة التدريس – كلية الشرطة – دولة قطر

البريد الإلكتروني : aaam.2009@yahoo.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث اختصاص محكمة العدل الدولية في النظر والفصل في جرائم الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في غزة، في ضوء أحكام القانون الدولي العام واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، ويسلط البحث الضوء على الإطار القانوني لاختصاص المحكمة، من خلال استعراض نظامها الأساسي وقراراتها السابقة، وتحليل مدى انطباق عناصر جريمة الإبادة الجماعية على الوقائع الجارية في غزة، كما يناقش البحث المسائل الإجرائية المرتبطة برفع الدعوى أمام المحكمة، ودور الدول الأطراف في الاتفاقية في تفعيل الولاية القضائية، وينتهي البحث إلى أن محكمة العدل الدولية تملك، من الناحية القانونية، الاختصاص الموضوعي للنظر في هذه الجرائم، وأن الممارسات المرتكبة في غزة تحمل مؤشرات قوية على توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية، مما يوجب اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المدنيين وضمان المساءلة الدولية، ويوصي البحث بضرورة، تكثيف الجهود الدبلوماسية لدعم القضايا المرفوعة أمام المحكمة،_وتعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لجمع الأدلة وتوثيق الانتهاكات، ومطالبة المحكمة، إضافة إلى التدابير المؤقتة التي أصدرتها لحماية المدنيين في غزة، أن تصدر حكمها النهائي بشأن دعوى جنوب افريقيا، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي بشأن جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية ، جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، القانون الدولي الإنساني ، حماية المدنيين ، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨.

The Abstract:

This research examines the jurisdiction of the International Court of Justice (ICJ) to adjudicate cases concerning the crime of genocide committed against the Palestinian people in Gaza, within the framework of public international law and the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. It highlights the legal basis of the Court's jurisdiction by reviewing its Statute, relevant provisions of international treaties, and precedent cases. The study analyzes the applicability of the legal elements of genocide to the current situation in Gaza and addresses procedural aspects related to filing a case before the ICJ, including the role of State Parties to the Convention in activating jurisdiction. The research concludes that the ICJ possesses the substantive jurisdiction to examine such crimes and that the acts committed in Gaza show strong indicators of the elements of genocide, necessitating urgent measures to protect civilians and ensure international accountability. It recommends: (1) intensifying diplomatic efforts to support cases before the Court, (2) strengthening cooperation between states and international organizations to collect

evidence and document violations, and (3) In addition to the provisional measures it has issued to protect civilians in Gaza, the Court is being called upon to render its final judgment on South Africa's case, in accordance with the provisions of international law concerning the crime of genocide being committed by Israel in the Gaza Strip.

The key Words: International Court of Justice - Crime of Genocide - Crimes against Humanity - International Humanitarian Law - Protection of Civilians - 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.

المقدمة

تشكل جريمة إبادة الجنس البشري إحدى أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد أولتها المواثيق الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، أهمية خاصة باعتبارها تمثل انتهاكًا صارخًا لقيم الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية، وفي ظل ما تشهده الأراضي الفلسطينية وخاصة قطاع غزة، من أحداث مأساوية منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، برزت اتهامات متزايدة بارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي أفعالاً ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني، مما يطرح تساؤلات جوهرية حول إمكانية عرض هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية، ومدى اختصاصها للنظر والفصل في مثل هذه الجرائم وفقًا للنظام القانوني الدولي[١].

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أن مسألة اختصاص محكمة العدل الدولية في الفصل بجرائم الإبادة تتقاطع مع قضايا سيادة القانون الدولي، وحماية الشعوب، ومنع الإفلات من العقاب، فضلًا عن تأثيرها المباشر على مسار القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني في العدالة الدولية[٢].

وتعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائى الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة، والتي يعول عليها كثيرا في حل النزاعات القانونية التي تقع بين الدول، وذلك لضمان

---

[1] Schabas, William A. Genocide in International Law: The Crime of Crimes. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2009,p:56.

[٢] محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي: الجرائم الدولية والإجراءات، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٤٥.

استقرار العلاقات الدولية، والتي يسعى القضاء الدولي لتجسيده من خلال فكرة العدالة، وتعتبر المحكمة جهازاً عالمياً لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، والتي تتصف بالديمومة حيث أنها ليست هيئة مؤقتة أو مقيدة بظرف زمني معين بل تفصل في النزاعات متى طرحت عليها، ويشمل اختصاصها الدول كافة ولا يقتصر على نطاق جغرافي معين فالمحكمة تتمتع بالاختصاص العام الشامل كونها إحدى الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة وهي بذلك تتمتع بسلطات واسعة في ممارسة عملها.

وتنحصر أهداف محكمة العدل الدولية في تسوية الخلافات القانونية والنزاعات بين الدول وذلك وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي، وهو ما يعرف بالاختصاص القضائي، والذي يتناول المسائل كافة التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة، ويشمل جميع القضايا القانونية والسياسية فضلاً عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية السارية المفعول وذلك وفق أحكام المادة ١/٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

أولا: أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة بشكل أساسي في تناولها جريمة دولية خطيرة تعد من أفظع الجرائم الدولية فى العصر الحديث وتمس جوهر النظام القانوني الدولي، وهي إمكانية محاكمة دولة أمام محكمة العدل الدولية بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، خاصة في سياق النزاع المسلح في غزة،

إضافة إلى ما يلي:

١. ان موضوع البحث يؤسس للنواحي القانونية التي على أساسها لجأت دولة جنوب أفريقيا الى محكمة العدل الدولية للفصل فى اتهام اسرائيل بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد السكان الفلسطينيين فى قطاع غزة والأدلة المقدمة في هذا الشأن.
٢. الحاجة الماسة لمعرفة، جريمة الإبادة الجماعية ونظامها القانونى، وفقا لنصوص اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

ثانيا: إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الرئيسة حول السؤال الآتي:

إلى أي مدى تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، وما هي الحدود القانونية والإجرائية لهذا الاختصاص في ضوء نصوص القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة؟

حيث من الطبيعى أن ينعقد الاختصاص بالفصل فى الدعاوي المتعلقة بالجرائم الدولية، للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تختص المحكمة وفقا لميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، والذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠١، ومن هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية وفقًا لنص المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحيث قد ادعت دولة جنوب أفريفيا – فى الدعوي المرفوعة منها – بارتكاب دولة الاحتلال الاسرائيلى لجريمة الإبادة ضد المدنيين فى غزة، كان ضروريًا البحث عن الأساس القانونى لاختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل فى هذه الدعوى، وأيضاً التعرف على طبيعة هذه الجريمة النكراء Genocide جريمة ابادة الجنس البشري وأركانها وصورها المختلفة، والقصد الخاص لمرتكبى تلك الجريمة.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

يطرح البحث عدة تساؤلات يتمثل أهمها فيما يلي:

١. ماهية جريمة الإبادة الجماعية، وصورها وأركانها؟

٢. **ما هو الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية بنظر دعوى جنوب افريقيا ضد إسرائيل في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، في قطاع غزة؟**

٣. **ما هو النطاق الاختصاصي لمحكمة العدل الدولية في القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية؟**

٤. ماهى الأحكام التى وردت باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٥. مدى تطبيق أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية على الحرب الاسرائيلية على سكان قطاع غزة.

رابعاً: أهداف البحث:

١. التعرف على اختصاصات محكمة العدل الدولية القضائية والاستشارية بصفة عامة.

٢. معرفة طبيعة اللجوء الى المحكمة واختصاصها بجرائم الإبادة الجماعية.

٣. دراسة النظام القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا الإبادة الجماعية.

٤. معرفة الأساس القانونى للجوء دولة جنوب أفريقيا للمحكمة.

٥. تحليل مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وصورها وأركانها القانونية.

٦. البحث فى مدى انطباق الأفعال المكونة لجريمة الإبادة بشأن الحرب الاسرائيلية في قطاع غزة.

٧. تقديم توصيات لتعزيز فعالية دور المحكمة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية.

خامسا: منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، واستعراض اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في جرائم إبادة الجنس البشرى الفلسطيني في قطاع غزة، وكذلك المنهج التطبيقي، لتطبيق النتائج على حالة قطاع غزة في ظل الأحداث الأخيرة التي اندلعت في السابع من أكتوبر عام ٢٠٢٣م.

سادساً: خطة البحث:الفصل الأول: طبيعة اختصاص محكمة العدل الدولية بجريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨.

المبحث الأول: ملامح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المبحث الثانى: الأساس القانونى لاختصاص المحكمة بالفصل فى جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الثانى: اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومدى انطباقها على دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل أمام محكمة العدل الدولية

المبحث الأول: القواعد الأساسية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨

المبحث الثاني: مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة.

الفصل الأول

طبيعة اختصاص محكمة العدل الدولية بجريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨

تقتضي طبيعة البحث فى طبيعة اختصا ص المحكمة بجريمة الإبادة الجماعية، أن نتعرف أولًا على ملامح النظام الأساسي لمحكمة الدل الدولية باعتبارها، جهاز رئيسى من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، يختص بالفصل فى النزاعات القانونية التى تثار بين الدول، ثم نتناول بالدراسة للشق الثانى المتعلق بالأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في جريمة الإبادة الجماعية لذا قد رأيت أن تسير خطة المبحث كالاتى:

المبحث الأول: ملامح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول

ملامح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

انطوى الفصل الرابع عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على النظام الأساسي الذي تعمل به المحكمة، وقد وضحت المادة ٩٢ من الميثاق أن المحكمة هى الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي امتداد لما كان يعرف فى عهد منظمة عصبة الأمم بالمحكمة الدائمة للعدل الدولى والتى انتهي دورها بزوال عصبة الأمم لفشلها فى تسوية النزاعات المسلحة وقيام الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، وتتعامل محكمة العدل الدولية المؤلفة من ١٥ قاضيًا والتى سيضاف اليها قاض واحد من كل طرف فى الدعوي يطلق عليه القاضي المختار.

وسوف نتناول في هذا المبحث الخاص بملامح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التشكيل والوظائف أو الاختصاصات استكمالًا للفائدة من البحث وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية وشروط العضوية.

المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية.

المطلب الثالث: قواعد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.

المطلب الأول

تشكيل محكمة العدل الدولية وشروط العضوية

أولاً: تشكيل المحكمة[١].

تُشكل المحكمة من خمسة عشر قاضياً (م/٣) ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاضٍ واحد من جنسية دولة واحدة، تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن، كلا على حدة، ويجب أن يكون انتخابهم بتوافق، وتكون مدة عضويتهم تسع سنوات قابلة للتجديد (م/٤)، شريطة أن القضاة المنتخبين في الانتخاب الأول، تنتهي فترة خمسة قضاة في نهاية ثلاث سنوات وتنتهي فترة خمسة قضاة آخرين في نهاية ست سنوات (م/١٣) ، ويقوم أعضاء المحكمة باختيار رئيس المحكمة ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، كما تعين المحكمة مسجلها ومن ترى ضرورة لهم من الموظفين (مادة ٢١)، ويجري التحضير لعملية انتخاب أعضاء المحكمة قبل انتهاء مده ولاية القضاة بثلاثة أشهر (م/٥)، ففي هذا الموعد يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين للدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وإلى أعضاء الشعب الأهلية التي تعينها حكوماتها، بإعتبار أن دولها غير ممثلة في محكمة التحكيم الدائمة لهذا الغرض، يطلب فيه موافاته بأسماء من يستطيعون تحمل

[١] اعتمد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في ٢٦ يونيو ١٩٤٥، ضمن ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، مع تأسيس محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية رئيسية للأمم المتحدة.

اعباء عضوية المحكمة،[١] وعندما يتلقى الأمين العام هذه الاسماء يدفعها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، والقضاة الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة للاصوات في كل من الجمعية والمجلس يعتبرون منتخبين (م/١٠/١)، ولا يتمتع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بحق الإعتراض في هذا الشأن، وإذا حصل على هذه الأغلبية أكثر من مرشح من جنسية واحدة يعتبر اكبرهم سناً هو الذي تم انتخابه (م/١٠/٣)، وإذا بقي بعض المناصب شاغرًا بعد الجلسة الأولى للانتخاب، تعقد جلسة ثانية ثم ثالثة إذا لزم الأمر (م/١١)، وإذا استمر خلو بعض المناصب بعد هذه الجلسة يمكن تأليف مؤتمر مشترك من ٦ أعضاء يختار كل من مجلس الأمن والجمعية العامة ثلاثة منهم، ويتولى المؤتمر بالأغلبية المطلقة اختيار مرشح لكل منصب شاغر ويعرضه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه(م/١٢)[٢].

والقاعدة التي قررتها المادة (٢٥) أن المحكمة تنظر في القضايا بكامل هيئتها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في النظام الأساسي، ويكفي وجود تسعة قضاة نصاب المحكمة لتشكيل المحكمة (مادة ٣/٢٥).

ويجوز تشكيل دائرة أو دوائر من ثلاث قضاة أو أكثر للنظر في بعض القضايا مثل قضايا العمل والترانزيت والاتصالات، وهذا تشكيل لا يؤخذ بشأنه رأى الأطراف بل تجريه المحكمة من تلقاء نفسها إذا قررت ملاءمته (م/٢٦/١).

(١) ولا يجوز لأي شعبة أن ترشح أكثر من أربعة قضاة ولا أكثر من اثنين جنسيتها ولا عدداً يجاوز ضعف عدد المناصب المطلوب شغلها.

(٢) وإذا لم تجدي هذه الطريقة يمكن أن يتولى أعضاء المحكمة ملء المناصب الشاغرة من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية أو المجلس.

ويمكن بموافقة أطراف الدعوى أن تُشكِل المحكمة دائرة من أي عدد من القضاة للنظر في قضية معينة (م/٢/٢٦)، وتشكل المحكمة دائرة من خمس قضاة كل عام للإسراع في نظر القضايا، ويجوز لها أن تتبع بناءً على طلب الأطراف إجراءات مختصرة (م/٢٩) من الميثاق.

ثانيا – ضمانات قضاة محكمة العدل الدولية ونظام القاضي المختار.

يجب أن يكون أعضاء المحكمة من الاشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي (م/٢)، ويجب أن يكفل الإنتخاب إختيار هيئة للمحكمة تمثل فيها المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، كالنظام، الاسلامي، واللاتيني والانجلو ساكسونى والاشتراكي...الخ (م/٩).

١. **ضمانات قضاة محكمة العدل الدولية:**

قضاة المحكمة مستقلون في عملهم، وعلى كل منهم ألا يستوحي غير ضميره ونزاهته في أداء عمله (م/٢٠)، ولا يعتبر القاضي ممثلًا لحكومته، ولضمان إستقلاله وحيدته وضع النظام الأساسي عدة ضمانات أهمها:

- عدم جواز فصل أي من قضاة المحكمة إلا عن طريق واحد، وهو إجماع بقية القضاء على أن قاضياً معينًا لم يعد مستوفٍ للشروط المطلوبة، وبذلك يكون قرار الفصل غير سياسي ولا تتدخل فيه الأهواء (مادة ١/١٨).
- تمتع القضاه بالامتيازات والحصانات الدبوماسية، أي تمتعهم بالمزايا الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين (مادة ١٩).

- حظر الاشتغال بالوظائف السياسية أو الإدارية أو المهن الحرة على القضاة، وإذا قام شك في أن عملًا ما يقع تحت الحظر تفصل المحكمة في الأمر (مادة ١٦).
- حظر العمل كوكيل أو مستشار أو محامي في أية قضية (مادة ١/١٧) وكذلك الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له (أي للقاضي) أن يكون وكيلاً عن أحد اطرافها أو مستشارًا أو محاميًا أو سبق عرضها عليه بصفته عضو في محكمة أهلية أو دولية أو للجنة تحقيق أو أية صفة أخرى (م/٢/١٧)، وعند الشك تفصل المحكمة بقرار منها في الأمر (٣/١٧).
- أعضاء المحكمة ملزمون، ما لم يكونوا في إجازة أو منعوا من الحضور بسبب المرض أو لأسباب خطيرة أخرى موضحة للرئيس نفسه، أن يظلوا تحت تصرف المحكمة بشكل دائم (م/٣/٢٣).
- إذا رأى رئيس المحكمة، لسبب خاص، أن أحد أعضاء المحكمة لا ينبغي أن يحضر قضية معينة فعليه أن يخبره بذلك (م/٢/٢٤).

٢. نظام القاضي المختار:

يعمل قضاة المحكمة بشكل دائم للنظر في أية قضية تعرض على المحكمة، وبالنسبة للقاضي المختار فهو قاض يختار بمناسبة قضية معينة يشترك في الفصل فيها ثم تنتهي مهمته، فقد يحدث مصادفة أن يكون أحد القضاه من رعايا دولة متقاضية ويحمل جنسيتها، بينما لا يكون للدولة الأخرى الخصم في القضيه– قاضياً من رعاياها، ومن ثم لا تكون هناك مساواة واقعية بين الخصوم، الدولة الأولى تتميز بوجود قاض بين هيئة المحكمة يتفهم مشاكلها أفضل من الآخرين، ولعلاج هذا

الوضع أجازت المادة (٢/٣١) أن يختار الخصم الآخر قاضيًا من جنسيته يجلس بين هيئة المحكمة ويشترك في اصدار الحكم كبقية القضاة، وهي حرة في اختيار قاضيها كما تشاء، وإن كان من المستحسن أن تختاره ممن جري ترشيحهم لعضوية المحكمة.

وإذا لم يكن لأي من أطراف النزاع قاضياً من جنسيته جاز لكل منهم أن يختار قاضياً من جنسيته يجلس بين أعضاء المحكمة للفصل في القضية المعروضة، ولا يشترط أن يحمل القاضي المختار جنسية الدولة التي اختارته، إذ يمكن لها أن تختار قاضيًا أجنبياً، بيد أن القاضي المختار يجب أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في القضاة الدائمين، وللمحكمة سلطة التحقق من ذلك، وإذا تعدد الخصوم وكان لعدد منهم نفس المصلحة فانهم يعتبرون طرف واحد، بمعنى انهم جميعًا يختارون قاضيًا واحدًا، وإذا قام الشك في ذلك تفصل المحكمة في الأمر، ويسهم هذا النظام في تعزيز مبدأ المساواة بين الأطراف وضمان تمثيل مصالحهم بشكل متساوٍ في النزاعات أمام المحكمة.

خلاصة القول بالنسبة للقاضي المختار، أنه حال وجود دولتان متنازعتان أمام المحكمة وكان لأحدهما قاض بها كان من حق الدولة الأخرى أن تختار قاض يمثلها في المحكمة، كما يجوز أيضًا لأي من الدولتين المتنازعتين أن تختار كل منهما قاض لتمثيلها في المحكمة.

وتطبيقا لذلك فى الدعوى المنظورة حاليًا بمحكمة العدل الدولية، والمرفوعة من دولة جنوب أفريقيا ضد اسرائيل، فى قضية الإبادة الجماعية – ونظرا لعدم وجود قاض يمثل طرفي الدعوي من القضاة المعينين بالمحكمة– فقد انضم قاض من جنوب أفريقيا وهو القاضى ديكجانج موسينيسكى، رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق فى

دولة جنوب أفريقيا، ومن الجانب الاسرائيلى تم اختيار القاضى أهارون باراك الذي شغل منصب رئيس المحكمة العليا سابقًا فى دولة الاحتلال الإسرائيلي، وسوف نتناول هذا الجانب تفصيلاً في الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثانى

إختصاصات محكمة العدل الدولية

وفقًا لنص المادة (٣٤) من ميثاق المحكمة، يكون للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافًا في القضايا المعروضة على المحكمة، وتمارس المحكمة نوعين من الإختصاصات، اختصاص يطلق عليه الاختصاص القضائى، واخر يطلق عليه اختصاص افتائى أو استشارى، على الوصف التالى:

أولا: الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

ويقصد **به أن تفصل المحكمة فى الدعوى المرفوعة أمامها بحكم قضائى ملزم لأطراف الدعوي، وحكم المحكمة هو عنوان الحقيقة وملزم بطبيعة الحال لأطراف الدعوي**[١].

(١) د. صالح محمد بدرالدين – منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية – دار النصر للتوزيع والنشر، ٢٠٢١ ص ١٢٢.

وتتهم دولة جنوب أفريقيا اسرائيل بأنها انتهكت اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، وسجلت القضية ضد اسرائيل فى ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣.

١. **أطراف الخصومة أو الدعوى:**

قصرت المادتان ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حق التقاضي أمام المحكمة على الدول وحدها، وهذه الدول هي: الدول أعضاء الأمم المتحدة وهم بحكم الميثاق أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي انضمت للنظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن (م/٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة، مثل سويسرا التي انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة، قبل أن تكون عضواً بالأمم المتحدة في ١٠ سبتمبر عام ٢٠٠٢.

أما **المنظمات الدولية فليس لها هذا الحق، ومع ذلك لا تنعدم الصلة مع المحكمة، وتقتصر هذه الصلة على المنظمات الدولية، في حالتين:**

الأولى: أن تطلب المحكمة من المنظمة معلومات تتعلق بقضية معروضة أمامها، ويمكن للمنظمة أن تبادر بتقديم هذه المعلومات وفقًا لنص المادة (٢/٣٤).

والثانية: حالة تفسير ميثاق المنظمة أو اتفاق دولي عقد على أساس هذا الميثاق، فاذا اثيرت مسألة تفسير هذا الميثاق أو الاتفاق في قضية معروضة على المحكمة، فإن على مسجل المحكمة أن يخطر المنظمة ويرسل لها صورا من المحاضر والأعمال والاجراءات المكتوبة وفقًا لنص المادة (٣/٣٤).

أما الأفراد فلا يستطيعون التقاضي بتاتاً أمام المحكمة ولكن ذلك لا يمنع أن تكون الدعاوى المرفوعة أمامها متعلقة بمصالحهم، إذ يمكن للدولة التى يتبعها الفرد

أن تثير المسألة الدولية لدولة أخرى إنتهكت حقوقه وتتبنى مطالبة الفرد عن طريق رفع الدعوى إعمالاً لقواعد الحماية الدبلوماسية.

ولكن هل تنعقد ولاية المحكمة رغما عن إرادة الدولة المدعى عليها بحيث يجب عليها المثول امام المحكمة عند رفع الدعوى، كما هو الحال امام القضاء الداخلي؟

٢. أنواع اللجوء إلى المحكمة.

المبدأ المقرر فى القانون الدولى هو التقاضي الاختياري فلا تجبر الدولة على المثول أمام محكمة دولية. وجاء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مؤكدا هذا المبدأ[١].

وعلى الرغم من القول بأن الدول لاتلتزم باللجوء الى الادعاء أمام محكمة العدل الدولية إلا بإرادتها، كمبدأ عام يحكم العلاقات الدولية بصفة عامة،[٢] واللجوء للقضاء الدولى بشطريه التحكيم، والمحاكم الدولية، الا أنه الفقه يميز بين نوعين من اللجوء لمحكمة العدل الدولية وهما:

أ. اللجوء الاختيارى للمحكمة.

القاعدة أن الدول أطراف النزاع تلجأ إلى المحكمة باتفاق بينهما تحدد فيه موضوع الدعوى، والأسئلة الموجهة إلى المحكمه، ويعقد الاتفاق بمناسبة النزاع موضوع الدعوى، ويقتصر أثره عليه، ويرسل إلى المحكمة ليمكنها قبول الدعوى ويمتد

(١) د. صالح محمد بدرالدين – قانون التنظيم الدولى – دار النهضة العربية – ٢٠١٠، ص ١٧٠، وما بعدها.

(٢) المرجع السابق– ص ١٧٥ وما بعدها.

إختصاص المحكمة في هذه الحالة إلى جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إلى المحكمة، بمعنى أنها لا تتقيد بأي نوع من الدعاوى، فهي تختص بنظر منازعات قانونية أو سياسية أو إقتصادية...إلخ (م/٣٦/١) من ميثاق المحكمة.

وعادة ما يكون الاتفاق بين أطراف الخصومة واضحًا وصريحًا ويجب أن يكون سابقًا على رفع الدعوى، بيد أنه يمكن أن يكون الاتفاق ضمنيًا، فإذا رفعت احدى الدول دعوى أمام المحكمة ومثلت الدولة المدعى عليها وناقشت موضوع الدعوى ولم تعترض، بل أودعت مذكراتها فإنه يمكن تفسير سلوك الدولتين على أنه قبول ضمني لإختصاص المحكمة بنظر القضية.

ب. الاختصاص الاجبارى لمحكمة العدل الدولية.

لا تعني الولاية الاجبارية خروجاً على مبدأ رضا الدولة بالخضوع لمحكمة العدل الدولية، وإنما تعني أن رضا الدولة لم يتم التعبير عنه في خصوص النزاع المعروض **بل سبق التعبير عنه بشكل ينطبق على أكثر من نزاع، ولهذه الولاية حالتان:**

- ✓ اللجوء بناء على اتفاق خاص بين الدول: أي أن ينص في إتفاق خاص على أن اطرافه يقبلون التقاضي أمام محكمة العدل الدولية في مسائل معينة، هي في الغالب المشاكل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاق. ففي هذه الحالة لا يحتاج أحد الأطراف إذا اراد رفع الدعوى ضد طرف اخر موافقة مستقله منه[١].

[١] محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ٤٥٢-٤٥٧.

- ✓ اللجوء عبر النصوص التعاهدية: إذ تنص كثير من المعاهدات الدولية صراحة على اختصاص المحكمة في حالة نشوء نزاع بشأن تفسيرها أو تطبيقها.[1]
- ✓ اللجوء على أساس القبول المسبق بالاختصاص الإلزامي: أي أن تقبل دولة الاختصاص الإلزامي (الاجبارى) حسبما جاء في المادة (٣٦ /٢) فقد نصت على: أن للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة **أن تصرح في أي وقت بانها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقرر للمحكمة بولاياتها الجبرية** في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الأتية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا تثبت تعد خرقاً للإلتزام الدولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولة ومدى هذا التعويض.

ويمكن القول بأن ما ذكر في هذا النص يشمل جميع المنازعات القانونية، ويتم قبول الولاية **الاجبارية بإعلان تصريح من الدولة يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يخطر به الدول الأطراف في نظام المحكمة**، ومسجل المحكمة مادة (٤/٣٦)، ولا يرتب هذا الإعلان أثرًا إلا بالنسة للدول التي تقبله، بمعنى أن الولاية

[1] Shabtai Rosenne, The Law and Practice of the International Court, 1920–2015, 5th ed. (Leiden: Brill Nijhoff, 2016), 233–236.

الإجبارية تقوم على شرط التبادل، وأجازت الفقرة الثالثة من المادة ٣٦ أن تكون التصريحات بقبول الولاية الجبرية غير معلقة على شرط التبادل وفي ذلك خروج على القاعدة العامة التي وضعتها الفقرة السابقة عليها، كما يمكن **أن يقيد القبول بمدة معينة**[١].

ثانيا: الاختصاص الافتائى أو الاستشارى لمحكمة العدل الدولية:

وهذا الاختصاص لا يتصل بخصومة مباشرة بين الدول، بل يتناول إصدار آراء قانونية استشارية بطلب من أجهزة أو هيئات معينة في منظمة الأمم المتحدة[٢]، فقد نظمت المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع من نظام محكمة العدل الدولية، إختصاص المحكمة باصدار آراء استشارية على الوجه التالي:

١. **من له حق طلب الأراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية**

"للجمعية العامة ولمجلس الأمن حق طلب رأي استشاري، ولسائر فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطه بها، ممن تأذن لها الجمعية أن تطلب أيضاً رأياً استشارياً، وليس للدول إطلاقاً هذا الحق" وذلك وفقًا لنص المادة (٢/١/٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] hugh thirlway- The International court of justice – oxford university pres – 2016- pp 20-22

[2] Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2017), 1050-1053.

٢. موضوع الرأي الاستشاري:

يجب أن يكون موضوع الرأي الاستشاري متعلق بأي مسألة قانونية. وذلك بناء على طلب أي هيئة دولية مخول لها ذلك بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو وكالة تابعة للأمم المتحدة[١]، وتتمثل طبيعة الموضوعات التي تصدر المحكمة بشأنها الرأي تشمل:

- تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- تحديد مدى قانونية أفعال معينة في ضوء القانون الدولي.
- تفسير قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بحقوق الإنسان، النزاعات المسلحة، أو السيادة الإقليمية[٢].

٣. إجراءات اصدار الرأي الاستشاري:

يقدم الطلب من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو وكالة متخصصة للأمم المتحدة، ويجب أن يكون مكتوباً ويحدد المسألة القانونية بوضوح ويرفق بالطلب المستندات التي تساعد المحكمة على توضيح المسألة محل الدعوى، ويرسل مسجل المحكمة الطلب إلى الدول ذات الشأن، ويمكن ارساله و فقاً لرأي المحكمة أو رئيسها إن لم تكن في حالة انعقاد، إلى أي منظمة دولية يمكنها تقديم معلومات عن الموضوع، وتقدم الأطراف بياناتها كتابة إلى المحكمة خلال فترة يحددها رئيس

[1] ICJ Statute, 1945, Art. 65, p. 19.

[2] Higgins, Rosalyn. The ICJ and Advisory Opinions. Oxford: Oxford University Press, 1994. pp. 52–58

وأيضا، محمد أحمد المنسي، القضاء الدولي ودور محكمة العدل الدولية في حماية القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩. ص. ١١٢–١٢٠.

المحكمة أو شفاهة في جلسة علانية، ويمكن لأي دولة لم يطلب منها مثل هذا الطلب أن تعلن عن رغبتها في تقديم مثل هذه البيانات[١]، و للمحكمة الرأي النهائي في السماح لها بذلك، ويقوم القضاة بتحليل المسألة القانونية ومراجعة الوثائق والشهادات المقدمة، مع إمكانية الاستعانة بمقررين خاصين لتقديم ملاحظات قانونية، ثم يتم اعتماد صياغة نهائية للرأي الاستشاري، ويُنشر علناً ويُدرج في سجلات المحكمة الرسمية[٢].

٤. القيمة القانونية للرأي الاستشاري:

لا يتمتع الرأى الاستشاري للمحكمة بقيمة قانونية. فهو مجرد رأي لا تلتزم به المنظمات التي طلبته، ولكنه يتمتع بقيمة أدبية بإعتباره صادرًا عن المحكمة الدولية التي تحظى أحكامها بتقدير العالم، وعلى خلاف هذه القاعدة فانه يمكن أن يتمتع الرأي الاستشاري للمحكمة بقوة الزامية في حالتين:

الأولى: إذا وجد اتفاق ينص على أنه حال طلب رأي استشاري في بعض المسائل تلتزم به الأطراف، ومثال ذلك اتفاق مزايا وحصانات الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥[٣]، حيث نص على أن أي نزاع بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيقات

---

[1] Higgins, Rosalyn. The ICJ and Advisory Opinions, Op cit, p;56.

[2] United Nations. Charter of the United Nations. New York: United Nations, 1945. Arts. 65, 96, pp. 16–20

[3] United Nations, Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, adopted February 13, 1946, United Nations, 1946, https://www.un.org/en/sections/un-charter/united-nations-privileges-and-immunities/.

تفسير الاتفاق يعرض على محكمة العدل الدولية بطلب رأى استشارى وتلتزم أطراف النزاع برأي المحكمه.

الثانيـة: أن هناك بعض المحاكم الادارية التي يسمح نظامها بطلب رأي استشاري حول القيم الإلزامية لأحكامها في النظام الأساسي للمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية (مادة ١٢) يجيز للمنظمة أن تطلب رأي استشارياً من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بسريان أحكام المحكمة الادارية وهذا الرأي ذو قوة إلزامية.

٣. شروط قبول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.

يشتروط لقبول نظر أي نزاع أمام محكمة العدل الدولية ما يلي:

١. وجود نزاع قانوني بين دولتين أو أكثر يتعلق بتفسير أو تطبيق قاعدة من قواعد القانون الدولي.[١]

٢. أهلية الأطراف، أي أن يكون أطراف النزاع دولاً ذات شخصية قانونية دولية.[٢]

٣. موافقة الدول على اختصاص المحكمة سواء صراحةً عبر اتفاق أو ضمنياً عبر إعلانات القبول المسبق أو نصوص المعاهدات.[٣]

٤. انتفاء الموانع الإجرائية مثل التحفظات على الاختصاص الإلزامي أو عدم استنفاد بعض وسائل التسوية التي قد تشترطها الاتفاقيات.[١]

---

[١] محكمة العدل الدولية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (٩٣)، نيويورك، ١٩٤٥، ص. ٢٤.

٢ محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، لمرجع سابق، ص ٤٥٢–٤٥٧.

3 Shabtai Rosenne, The Law and Practice of the International Court, 1920–2015, 5th ed. (Leiden: Brill Nijhoff, 2016), 233–236.

وعند تحقق الشروط السابقة يعتبر الاختصاص القضائي مقبولًا، ويرتب آثارًا أهمها، أن يصبح الحكم ملزمًا للدول المتنازعة وفقًا لنص المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، كما لا يمكن للدول التي اعترفت مسبقًا بالاختصاص أن تطعن في الحكم بعد صدوره[٢].

وتطبيقا **لذلك فيما يتصل بدعوي الإبادة ضد إسرائيل – والتي سوف نتناولها بالتفصيل فيما بعد – فان الشروط التى وضعتها المادة ٣٦ من نظام محكمة العدل الدولية لم تتوافر فى الدعوى المذكورة وبخاصة أن اسرائيل لم توافق على احالة القضية المذكورة لمحكمة العدل الدولية، بدعوى ان اسرائيل سحبت موافقتها المسبقة بصلاحية المحكمة عام ١٩٨٥، ولذلك دفعت بعدم اختصاص المحكمة للفصل فى الدعوى المرفوعة ضدها من جنوب أفريقيا، إلا أن اختصاص المحكمة هنا كان بسبب مخالفة اسرائيل لمعاهدة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، حيث تكفلت المادة التاسعة من المعاهدة المذكورة ببيان شرعية اختصاص المحكمة بنظر دعوى الإبادة بقولها "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أى من الأطراف المتنازعة، النزاعات التى تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما فى ذلك النزاعات المتصلة بمسؤلية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة " [(٣)].**

---

1 Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2017), 1050–1053.

[2] Brownlie, Ian. Principles of Public International Law. 7th ed. Oxford: Oxford University Press, 2008, p:101.

(٣) سوف نتعرض لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية فى مرحلة لاحقة من هذا البحث.

نخلص **من ذلك أن اختصاص المحكمة بنظر دعوي الإبادة الجماعية اختصاص شرعى وقانونى واجبارى، خاصة وان اسرائيل لم يصدر عنها تحفظات رسمية لتعديل هذا الاختصاص، لذلك رفضت المحكمة الطلب الاسرائيلى بعدم اختصاصها بنظر الدعوي.**

المطلب الثالث

قواعد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

تكفل القسم الثالث من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ببيان قواعد الاجراءات، ولم يشأ أن يتركها لاختيار المتقاضين كما هو الحال في التحكيم. وقد وضعت المحكمة بناء على المادة ٣٠ لائحة تكمل بها قواعد الإجراءات التي وردت في النظام الأساسي.

١. **اللغات الرسمية للمحكمة:** هي الإنجليزيه والفرنسية ويصدر الحكم بهذه أو تلك حسب اتفاق الأطراف على أن سير المرافعات بأيهما وأن لم يتفق الأطراف يصدر الحكم باللغتين وتبين المحكمة أي النصين هو النص الرسمي، ويمكن للمحكمة أن تسمح بإستعمال لغة ثالثة لمن يطلبها من الخصوم (مادة ٣٩).

وترفع الدعوى بإعلان الاتفاق الخاص وهو الذي اتفقت فيه الأطراف على اللجوء إلى المحكمة أو بطلب كتابى يقدم إلى مسجل المحكمة الذي يخطر به الأطراف الأخرى ويبلغه إلى الأمين العام للأمم المتحدة والى أي دولة لها وجه الحضور امام المحكمة (مادة٤٠)، وللمحكمة أن تقرر اتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حقوق الأطراف وتبلغها إليهم وإلى مجلس الأمن (مادة ٤١).

وهناك إجراءات كتابية كتقديم مذكرات والرد عليها وتقديم الاوراق والمستندات، وإجراءات شفوية كسماع الشهود وأقوال الخبراء والمحامين. وهذه تتم بشكل يراعى فيه المساواة بين الخصوم وتكون جلسات المحكمة علانية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، ويديرها رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم عضو حسب الأحوال.

للمحكمة أن تطلب المستندات أو البيانات التي تراها لازمة، وأن تطلب إجراء تحقيق. وإذا تخلف أحد الخصوم أو عجز عن تقديم دفاعه جاز لخصمه أن يطلب من المحكمة الحكم بطلباته، وتجيبه المحكمة إلى طلابته بعد أن تتاكد من صحة ولايتها ومن استناد الطلبات على صحيح الواقع والقانون.

٢. **صدور حكم المحكمة:**

تجري مدولات المحكمة في جلسة سرية ويصدر الحكم في جلسة علانية، وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وإذا تساوت الاصوات رجح جانب الرئيس أو من يقوم مقامه، ويبين الحكم أسبابه وأسماء القضاة الذين اشتركوا فى اصداره، وإذا كان لأحد القضاة رأياً مخالفاً لزملائه فله أن يصدر بياناً مستقل. ويتم توقيع الحكم من رئيس المحكمة والمسجل[١].

[1] Hersch Lauterpacht, The Development of International Law by the International Court (London: Stevens & Sons, 1958), 45.

٣. **حجية الحكم وتنفيذه:**

لا يكون للحكم حجية إلا بالنسبة لأطراف الدعوى فقط وفي خصوص النزاع الذي صدر فيه وفق المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة، ولكن هل يمكن الطعن في الحكم؟

أحكام محكمة العدل الدولية نهائية ولا يجوز استئنافها، ويمكن الرجوع إلى المحكمة في حالتين:

الأولى: تفسير الحكم وذلك إذا حدث نزاع في مدلوله وما يتطلبه تنفيذه، فيمكن لأي طرف أن يطلب من المحكمة تفسيره.

والثانية: التماس إعادة النظر، وليس له إلا سبب واحد، وهي تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت تجهلها المحكمة والدولة التي تطلب إعادة النظر، وبشرط ألا يكون جهل الدولة راجعاً إلى إهمال من جانبها، فاذا ثبت ذلك تصدر المحكمة الحكم بجواز إعادة النظر.

ويجب أن تتقدم الدولة بإلتماس إعادة النظر خلال ستة أشهر من تكشف الواقعة الجديدة، وتفقد حقها في تقديم الالتماس إذا انقضت عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم. وذلك لإستقرار الاوضاع، ويمكن للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم قبل قبول السير في إجراءات إعادة النظر.

٤. **تنفيذ الحكم:** من المسلم به أن الحكم واجب التنفيذ ولكن هل يمكن تنفيذه جبرًا على الدولة الصادر ضدها إذا امتنعت عن التنفيذ؟

تكلفت المادة ٢/٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة بالإجابة على هذا السؤال فنصت على أنه: "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة للطرف الاخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارات بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم"[١].

[١] أحمد أبو الوفا، نظرية الالتزام في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٣٦٧.

المبحث الثانى

الأساس القانونى لاختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل فى جريمة الإبادة الجماعية ومحدداتها

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الإنسانية وأمنها الدولي، وقد اعتبرها القانون الدولي جريمة دولية تستوجب محاكمة الجناة بغض النظر عن موقعهم أو جنسيتهم. ومن بين المؤسسات الدولية المكلفة بالفصل في النزاعات المتعلقة بهذه الجريمة تأتي محكمة العدل الدولية كجهة قضائية دولية عليا، تتمتع باختصاص فريد ومميز يُمكّنها من البت في المنازعات القانونية المتعلقة بوقوع جريمة الإبادة الجماعية، وتحديد المسؤوليات الدولية ذات الصلة[1].

وفي هذا الإطار سوف نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإطار القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: القيود والمحددات القانونية لاختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في قضايا الإبادة الجماعية.

[1]. William A. Schabas, Genocide in International Law: The Crime of Crimes, 3rd ed., Cambridge University, 2019,p: 15.

المطلب الأول

الإطار القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية

بالفصل في المنازعات المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية

تُعرف جريمة الإبادة الجماعية (Genocide) بأنها أي فعل يُرتكب بقصد تدمير كامل أو جزئي لجماعة قومية، عرقية، دينية أو قومية، سواء بقتل أعضائها، إلحاق أضرار جسدية أو نفسية خطيرة بهم، أو اتخاذ تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة أو نقل أطفالها إلى جماعات أخرى[١]. تم تعريف هذه الجريمة لأول مرة بشكل قانوني في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، التي شكلت حجر الزاوية في مكافحة هذه الجريمة[٢].

وتبرز أهمية جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي كونها جريمة دولية ذات طبيعة خاصة، تُعتبر من الجرائم التي تستهدف الإنسانية جمعاء، لذا يُعتبر مكافحتها من صلب أهداف النظام القانوني الدولي لحفظ السلام والأمن الدوليين[٣].

---

[1] Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1948, Art. 9

[٢] محمد شمس الدين، القانون الدولي الجنائي: الجرائم الدولية واختصاص القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص. ١٤٢-١٦٠.

[٣] هالة عبد العزيز، آليات محكمة العدل الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مجلة القانون الدولي، العدد ٢٥، ٢٠١٩، ص، ١٥٥ – ١٥٨.

١. أسس الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولي.

اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية يرتكز على عدة أسس قانونية تتمثل في التالي[١].

أ. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

- ينص في المادة ٣٦ على أن المحكمة تختص بالفصل في النزاعات القانونية التي تحال إليها من الدول، شرط موافقتها على الاختصاص[٢].
- يتضمن النظام الأساسي آليات الترافع (م/٤٣ و٤٠ و٥٠)، والحكم (م/٥٦ و٥٩ و٦٦) من نظام المحكمة.
- تنص المادة (٤١) من نظام محكمة العدل الدولية على أن "للمحكمة السلطة في أن تأمر بأي تدابير مؤقتة تراها ضرورية لحماية حقوق الأطراف في النزاع"[٣]، ويؤكد ذلك أن المحكمة تمتلك صلاحية إلزامية في اتخاذ هذه التدابير المؤقتة أثناء سير الدعاوى، وتُعد الأحكام المؤقتة تدابير تحفظية غير نهائية تصدر أثناء نظر المحكمة في القضية، بهدف منع حدوث أضرار لا يمكن إصلاحها أو لتجنب تعقيد القضية، وهذه التدابير تأتي في سياق حماية الحقوق القانونية التي قد تُهدد خلال فترة سير الدعوى، وتُطبق بشكل واسع في جميع أنواع القضايا الدولية التي تنظرها المحكمة

---

[1] Charter of the United Nations, Art. 36, in Statute of the International Court of Justice, 1945, 32.

[٢] هالة عبد العزيز، آليات محكمة العدل الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٩٠.

[3] International Court of Justice, Statute, art. 41 (1945), https://www.icj-cij.org/en/statute.

ب. أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، ومساهمتها في تحديد اختصاص المحكمة.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تعد الوثيقة القانونية الأولى التي وضعت حجر الأساس للاعتراف بالاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في قضايا الإبادة الجماعية. إذ نصت المادة (٩) منها على ضرورة إحالة أي خلاف بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما يجعل الاختصاص القضائي للمحكمة قوامه الاتفاق الدولي الخاص بهذه الجريمة[١]. ومن ثم فإن نظام المحكمة (الميثاق) يُعد المرجعية القانونية الرئيسية لإصدار هذه الأحكام.

بالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة (م/٥) من الاتفاقية، كما أجازت الاتفاقية للمحكمة إصدار أحكام مؤقتة لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، لحماية حقوق الأطراف أثناء سير الدعوى، مما يعزز اختصاصها القضائي ويؤكد مركزها القانوني في مكافحة هذه الجريمة الدولية (م/٨) من الاتفاقية.

[١] الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨.

٢. **الطبيعة الموضوعية والوظيفية للاختصاص**[١].

- الاختصاص الموضوعي (Ratione Materiae): يقوم على نظر المنازعات التي تدور حول مسؤولية دولة عن ارتكاب جريمة الإبادة أو الإخفاق في منعها أو المعاقبة عليها. ويشمل ذلك جميع الأفعال الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية.
- الاختصاص الشخصي(Ratione Personae): يقتصر على الدول الأطراف في النزاع، إذ لا تختص المحكمة بمحاكمة الأفراد، فذلك من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الخاصة.

وصفوة القول تؤكد النصوص السابقة على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، وهو ما يترتب عليه تباعًا التعاون مع المحكمة وتقديم المنازعات المتعلقة بذلك أمامها، وإن هذا الأساس القانوني من شأنه أن يضع المحكمة كجهة قضائية دولية مختصة بالفصل في نزاعات الإبادة الجماعية بين الدول، ويجعل من الاتفاقية إطاراً قانونياً ملزماً لأطراف النزاع.

[1] Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 2012, p. 720, 725

المطلب الثاني

القيود والمحددات القانونية لاختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في قضايا الإبادة الجماعية

تتمثل القيود والمحددات القانونية لاختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في قضايا الإبادة الجماعية في التالي:

١. طبيعة اختصاص المحكمة التعاقدية أو الموضوعية.

اختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا الإبادة الجماعية يُعد من اختصاصاتها الموضوعية، لكنه يتطلب في الوقت ذاته قبولاً من الدول الأطراف إما صراحة أو ضمنياً، فالمحكمة لا تتمتع باختصاص قضائي جنائي تلقائي، بل يتمثل اختصاصها في الفصل في المنازعات القانونية بين الدول بشأن التزاماتها الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية[١].

هذا يعني أن الاختصاص قائم على أساس التراضي، إذ يجب أن توافق الأطراف على إحالة النزاع إلى المحكمة، سواء عبر نصوص صريحة في معاهدات دولية، أو اتفاق لاحق بين الدول، أو من خلال التصريح بالاختصاص القضائي الإلزامي[٢].

---

[1] Rosalyn Higgins, Problems and Process: International Law and How We Use It, Oxford University Press, 1994, p: 269-271.

[2] Hersch Lauterpacht, The Function of Law in the International Community, Oxford University Press, 1933, p: 152.

٢. آليات قبول الاختصاص (التراضي، الاتفاق، أو الاختصاص القضائي الإجباري).

هناك عدة طرق لقبول اختصاص المحكمة[١]:

- التراضي الطوعي: وهو الأساس التقليدي الذي يقوم على موافقة الطرفين على رفع النزاع إلى المحكمة[٢].
- الاختصاص القضائي الإجباري: منصوص عليه في المادة ٣٦ من نظام محكمة العدل الدولية، حيث يمكن للدول أن تُعلن قبولها لاختصاص المحكمة في جميع النزاعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى تقبل نفس الاختصاص.
- الاختصاص بموجب المعاهدات: كالذي نصت عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في المادة (٩)، حيث يكون الاختلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية خاضعاً لمحكمة العدل الدولية[٣].

مع ذلك، قد تعترض الدول على الاختصاص لأسباب مختلفة، منها عدم وجود تراضي، أو ادعاءات بعدم الاختصاص الموضوعي أو الشخصي للمحكمة، مما يشكل تحدياً في تنفيذ الأحكام الصادرة[٤].

٣. الحالات العملية التي طبقت فيها المحكمة اختصاصها في قضايا الإبادة الجماعية.

---

[1] Michael Akehurst, Modern Introduction to International Law, 7th ed., Routledge, 1997, 222–223.

[٢] هالة عبد العزيز، آليات محكمة العدل الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٩٨.

[3] . Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1948, Art. 9.

[4] Michael Akehurst, Modern Introduction to International Law, 7th ed., Routledge, 1997,p: 222–223.

تجلى اختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا الإبادة الجماعية في عدة حالات بارزة، أهمها:

- قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود (١٩٩٣-٢٠٠٧): حيث قضت المحكمة بوجود مسؤولية الدولة الصربية في الإبادة الجماعية التي وقعت في سربرنيتشا، وأكدت اختصاصها في النظر في هذه القضية استناداً إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية[١].
- قضية كرواتيا ضد صربيا (١٩٩٩): التي تناولت مزاعم ارتكاب جرائم إبادة جماعية خلال الحرب في يوغوسلافيا السابقة، حيث أيدت المحكمة اختصاصها للنظر في النزاع[٢].

هذه القضايا تعكس قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها القضائي، رغم التعقيدات السياسية والدبلوماسية التي تحيط بالنزاعات المتعلقة بالإبادة الجماعية[٣].

ورغم أن اختصاص المحكمة موضوعي وجوهري في مجال الفصل في المنازعات المتعلقة بالإبادة الجماعية، إلا أنه محكوم بضرورة قبول الدول للاختصاص، سواء بالتراضي أو وفقاً للأنظمة المعمول بها. وتُظهر الحالات العملية

1 Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), ICJ Reports 2007, para. 430.

2 Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia), ICJ Reports 2015, para. 99.

[٣] أحمد ناجي عبد الحليم، محكمة العدل الدولية: اختصاصاتها وآليات عملها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢، ص. ٨٥-١١٠.

أن المحكمة نجحت في فرض سلطتها القضائية في قضايا هامة، مما يعزز دورها في ردع الدول المخالفة وتحقيق العدالة الدولية.

ولا شك إن تطوير آليات ضمان قبول الاختصاص وتنفيذ الأحكام الصادرة سيعزز من فاعلية محكمة العدل الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، ويعكس التزام المجتمع الدولي بحماية الإنسانية من هذه الجريمة الفظيعة.

وصفوة القول إن الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في قضايا الإبادة الجماعية يقوم على مجموعة متكاملة من المصادر القانونية الدولية، وعلى رأسها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة ونظام المحكمة الأساسي[١]، وعلى الرغم من أن اختصاص المحكمة موضوعي وجوهري في مجال الفصل في المنازعات المتعلقة بالإبادة الجماعية، إلا أنه محكوم بضرورة قبول الدول للاختصاص، سواء بالتراضي أو وفقاً للأنظمة المعمول بها. وتُظهر الحالات العملية أن المحكمة نجحت في فرض سلطتها القضائية في قضايا هامة، مما يعزز دورها في ردع الجناة وتحقيق العدالة الدولية[٢].

[١] سامي أبو زيد، الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، جامعة القاهرة، رسالة ماجستير، ٢٠١٨، ص. ٦٥-٩٠.

[٢] أحمد ناجي عبد الحليم، محكمة العدل الدولية: اختصاصاتها وآليات عملها، مرجع سابق، ص. ٨٥-١١٠.

الفصل الثاني

اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومدى انطباقها على دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل أمام محكمة العدل الدولية

تُصنف جريمة الإبادة الجماعية على أنها من الجرائم الدولية، وتعتبر الجرائم الأشد خطورة فى القانون الدولى المعاصر ويطلق عليها لبشاعتها جريمة الجرائم الدولية.

وأنه لما كانت كذلك فقد انتفض المجتمع الدولى للاعتراف بأنها ضمن الجرائم الأشد خطورة، ولابد من إنزال العقوبات المناسبة على مرتكبى تلك الجرائم ومحاكمتهم على المستوى الوطنى أو الدولى.

ومن نافلة القول أن ارتكاب تلك الجريمة – الإبادة – أصبحت تبرر التدخل الدولى لحماية المدنيين، فى حالة ارتكابها اعمالًا لمبدأ قانونى استقر عليه المجتمع الدولى يعرف بمبدأ مسئولية الحماية للمدنيين إن لم تكن دولهم غير راغبة أو غير قادرة على حمايتهم من أن يكونوا ضحايا لتلك الجريمة.[١]

(١) د. صالح محمد بدرالدين – مبدأ مسئولية الحماية فى القانون الدولى – دار النهضة العربية – ٢٠١٣ ص ٥٣ وما بعدها.

جدير بالذكر أن الجرائم التي تبيح التدخل الدولى لحماية المدنيين كملاذ أخير لاتقتصر فقط على جريمة الإبادة وانما أيضا جرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم التطهير العرقى، ويكون التدخل الدولى بعد استنفاد وسائل أخرى بهدف مساعدة الدولة المعنية بحماية المدنيين، ولكن إذا كان الأمر كذلك نرى المجتمع الدولى والمنظمات الدولية تقف موقف المشاهد من ارتكاب دولة الاحتلال الاسرائيلى لكل تلك الجرائم ليس فى غزة بل فى جميع عموم فلسطين المحتلة.

وأنه لما كانت محكمة العدل الدولية تختص بنظر الدعاوى القضائية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، فقد رأينا أن نتعرض للنظام القانونى لهذه الجريمة، وفقا لنصوص اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها والموقع عليها فى التاسع من ديسمبر ١٩٤٨، والتي دخلت حيز النفاذ بعد أن صدقت عليها عشرين دولة قى ١٢ يناير ١٩٥١، **وننوه أن محكمة العدل الدولية تختص بنظر الدعاوى القانونية المرفوعة من الدول،** في حين تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر قضايا تتعلق بالجرائم التي ترتكبها الأفراد وفق نظامها الأساسى، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية موضوع هذا البحث، غير أن اختصاص محكمة العدل الدولية، بنظر دعوي الإبادة يعتبر اختصاص قضائى وحيد بحسب نص المادة التاسعة كما نوهنا سابقا، وفى هذا الفصل نتعرف على معنى الإبادة الجماعية، بحسب ماورد فى الاتفاقية، وأركانها بداية، ثم نتعرض لبقية أحكام اتفاقية منع الإبادة كما وردت فى الاتفاقية المذكورة، وأخيرا، يلزم الحديث عن مضمون ونطاق دعوى الإبادة المرفوعة من جنوب أفريقية ضد دولة الاحتلال الاسرائيلى. وقد رأينا أن تسير خطة البحث فى هذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الأول: القواعد الأساسية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨

المبحث الثاني: مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة.

المبحث الأول

القواعد الأساسية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨

لقد مرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بمجموعة من التغيرات حيث كانت في أولها مشروع اتفاقية حول جريمة الإبادة وتم عرضه أمام لجنة تطوير القانون الدولي وتقنينه، وكذلك أورد أمام الدول الأعضاء ولجنة حقوق الإنسان من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي كلفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة جريمة الإبادة الجماعية وبعد عرض المشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة والمصادقة عليه في ٢٠ نوفمبر ١٩٤٨ قامت هذه الأخيرة بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل وضع النص النهائي للاتفاقية التى تكفلت بتعريف جريمة الإبادة، وتعداد صورها وأركانها المختلفة[١].

المطلب الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية وصورها وأركانها وفق الاتفاقية

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الإبادة الجماعية وصورها وأركانها وفق ما بينته اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وذلك على النحو التالي:

(1) Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.

أولاً: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وصورها.

كما سبق أن ذكرنا سابقًا عرفت المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨، الإبادة الجماعية، بأنها أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه[١].

١. القتل العمد لأفراد الجماعة
٢. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
٣. إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
٤. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
٥. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

يتضح من التعريف السابق أن الاتفاقية حصرت صور الإبادة الجماعية في خمسة أنواع هي:

- القتل: إزهاق أرواح أعضاء الجماعة المستهدفة.

[١] الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٠ (د-٣) المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، المادة (٢).

- إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي: ويشمل التعذيب، والإصابات الجسدية، والتأثير النفسي المدمر[١].
- فرض ظروف معيشية مدمرة: مثل الحصار، أو التجويع المتعمد، أو الحرمان من الرعاية الصحية.
- منع الإنجاب: بوسائل طبية أو قسرية أو تشريعية لمنع استمرار بقاء الجماعة.
- النقل القسري للأطفال: بهدف دمجهم في جماعات أخرى وقطع استمرارية هويتهم الأصلية[٢].

ثانياً: أركان جريمة الإبادة الجماعية.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أكثر صور الجرائم الدولية خطورة على الجنس البشري[٣]، ومن أجل مجابهتها عمل المجتمع الدولي جاهدا على إقامة آليات قضائية تتمثل في إنشائه محاكم جنائية دولية مؤقتة، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقًا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالإضافة إلى إنشائه لمحكمة جنائية دولية دائمة ١٩٩٨.

[1] Shaw, Malcolm N. International Law. 9th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2021, pp. 361–364.

[٢] كمال عبد الرحمن. القانون الدولي الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص. ٢١٢–٢٢.

٣ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص١٤٤..

وآليات وقائية تتمثل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، وهي منظمات غير حكومية تعمل على انفاذ القانون الدولى الانسانى، لحماية المدنيين إبان النزاعات المسلحة.

ومن الثابت أن جريمة الإبادة الجماعية بصفتها جريمة دولية مستقلة على الجرائم الدولية الأخرى لا بد من توفر الأركان الأساسية لقيامها، فإذا غابت إحدى هذه الأركان تسقط الجريمة، وهذه الأركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي والركن الدولي[١].

أولاً الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية:

حتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية لابد من توفر الركن المادي، الذي نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية (١٩٤٨) والذي يتجسد في الأفعال التالية:

١- **قتل أفراد الجماعة:** وهو يعتبر من أفظع الأشكال التي يتخذها الركن المادي لهذه الجريمة، ويتحقق بالإبادة الجماعة أو الأفراد بغض النظر عن جنسهم أو عمرهم، ولكن شريطة أن يكون هؤلاء ضمن الجماعات التي يحميها القانون الدولي، بالإضافة إلى أن يكون للجاني له نية للقتل [٢].

[1] Antonio Cassese, International Criminal Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2008, 110-112.

[٢] . د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩ ص ١٣٣.

٢- **الضرر الجسدى والعقلى بأفراد الجماعة:** هو من أشكال الركن المادي للجريمة، ويشمل هذا الفعل التعذيب، الاغتصاب، الصدمات النفسية، أو الإعاقة الدائمة. وهو يؤثر على المتضرر جسديًا وروحيًا، ويصنف ضمن الأفعال اللاإنسانية.

٣- **اخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تؤدي إلى تدميرها: كحرمان الغذاء أو الدواء أو التهجير إلى بيئات مميتة، بهدف الإبادة لهذه الجماعة.**

٤- **فرض تدابير لمنع الانجاب:** تتمثل هذه الصورة في التعقيم القسري، أو منع الزواج، أو الفصل القسري بين الجنسين. ورغم ندرة التطبيقات القضائية المباشرة، إلا أن اللجنة الدولية للقانون الدولي أشارت إلى خطورتها في تفسيرها لمشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية.

٥- نقل الأطفال قسريًا: تهدف إلى قطع صلة الأطفال بالجماعة الأصلية، وينصرف هذا إلى انتزاع الأطفال من أسرهم ونقلهم إلى جماعات أخرى بهدف محو هويتهم الأصلية، وقد وردت هذه الصورة في المادة الثانية (هـ) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وشكلت عنصرًا في توصيف بعض الممارسات الاستعمارية التاريخية كجرائم إبادة[١].

[١] محمد السيد عبد العزيز، الجريمة الدولية: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٩٠.

والإبادة الجماعية غالباً ما تُرتكب في سياق سياسات ممنهجة ومنظمة، وهذا يؤكد على أهمية إثبات أن هذه الأفعال ليست معزولة بل تشكل نمطاً أو سياسة تهدف إلى التدمير، بشكل له طابع نظامي[١].

وقد أكدت محكمة ICTR في قضية أكايوسو (Akayesu, 1998) أن مثل هذه الأفعال يمكن أن تكون جسدية أو نفسية، وأنها جزء لا يتجزأ من الركن المادي للإبادة[٢]، وقد شهد الحكم توسعًا هامًا في مفهوم الأفعال المادية ليشمل العنف

[1] Bassiouni, M. Cherif. Crimes Against Humanity in International Criminal Law. 2nd ed. Wolters Kluwer, 2010, p:453 -455.

[2] Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, ICTR-96-4-T, Trial Judgment, 2 September 1998, paras. 505-510, p. 506.

وتُعتبر قضية جان بول أكايوسو (ICTR-96-4-T)التي أصدرتها محكمة رواندا الجنائية الدولية في ٢ سبتمبر ١٩٩٨، من أهم القضايا الدولية التي أوضحت بجلاء الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال تفسير المحكمة لنطاق الأفعال المادية التي يمكن أن تشكل هذه الجريمة بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. وأوضحت المحكمة في حكمها أن الركن المادي للإبادة الجماعية يتكون من أفعال محددة، وهي:

- القتل.
- إلحاق أضرار جسدية أو نفسية شديدة بالأعضاء الجماعية.
- فرض شروط معيشية تهدف إلى التدمير الفعلي للجماعة.
- التدابير التي تمنع الولادات داخل الجماعة.
- نقل الأطفال قسرًا إلى جماعة أخرى.
- وأكدت المحكمة أن هذه الأفعال يجب أن تستهدف أفراد الجماعة المحمية حسب الاتفاقية.

الجنسي، خاصة الاغتصاب، كوسيلة مادية لإلحاق ضرر شديد بالجماعة المستهدفة، مما يُعد ركنًا ماديًا للإبادة الجماعية[١].

ثانياً الركن المعنوى:

يقصد به اتجاه إرادة الجاني لارتكاب جريمة ما، و لكي تقوم هذه الجريمة لابد من توفر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم والإرادة، وبالتالي فإن **القصد الجنائي الخاص** يعتبر العنصر الاساسى لقيام جريمة الإبادة الجماعية، وطبقا لنص المادة (٣/٢٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية يحاسب مرتكب الجريمة بغض النظر عن وسيلة تنفيذها[٢].

ويمثل الركن المعنوي الخاص جوهر جريمة الإبادة الجماعية، فهو يتطلب وجود نية خاصة (dolus specialis) تهدف إلى تدمير كلي أو جزئي لجماعة محددة بسبب انتمائها إلى فئة محمية، وهذا ما يميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية مثل الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، فالجرائم ضد الإنسانية قد تشمل القتل أو الترحيل ولكن بدون شرط التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة[٣]، وجرائم الحرب ترتكب أثناء نزاع مسلح، بينما الإبادة قد تقع في السلم أو الحرب، ويختلف

---

[1] Schabas, William A. Genocide in International Law: The Crime of Crimes. Second ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2009, p: 257 -260.

٢ . د. عمر محمد موسى إسماعيل، جريمة الإبادة الجماعية في ظل المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية)"، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، العدد١، المجلد١، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٠، ص ٢٠.

[3] Shaw, Malcolm N. International Law. Op cit, pp. 361–364.

القصد الخاص عن القصد العام المستخدم في جرائم ضد الإنسانية، إذ يشترط هنا وجود نية واضحة للتدمير، وليس مجرد علم أو قصد لارتكاب فعل ضار[١].

ولا شك إن إثبات القصد الخاص هو الأصعب، ويتطلب دراسة دقيقة لسياسات الاحتلال وسلوك قواته، وفي هذا السياق الصعب، يمكن الاستدلال على القصد الخاص من خلال الأدلة الظرفية مثل ما يلي[٢]:

١. التقارير الدولية التي توثق السياسات الحكومية المعلنة.
٢. تصريحات مسؤولي الدولة وخاصة القادة العسكريين التي تشير إلى استهداف مقصود لفئات معينة من السكان، خاصة في ظل وجود توجهات تطهيرية أو استهداف للبنية الاجتماعية.
٣. استمرار الحصار والعمليات العسكرية على مرأى ومسمع من العالم، رغم معرفة العواقب الكارثية، يدل على إمكانية وجود نية بتدمير جزء من السكان المدنيين.
٤. نمط الأفعال المنهجية.
٥. التدمير المتكرر للبنية التحتية الصحية والتعليمية والاجتماعية، وإعاقة وصول المساعدات، يبرز نية الإضرار المستمر بالمجموعة.
٦. وقد ناقش خبراء القانون الدولي أن هذا قد يشكل دليلاً قوياً على القصد الخاص، خاصة في ظل ثبوت سياسة ممنهجة ومتعمدة.

---

[١] عبد الحميد الشامي، الجرائم الدولية ومسؤولية الدولة في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر القانوني، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٦٧.

[2] International Fact-Finding Mission on Israeli Settlements, “A Threshold Crossed: Israeli Authorities and the Crimes of Apartheid and Persecution,” Human Rights Watch, April 2021, pp. 58-65.

ثالثاً الركن الشرعي:

المقصود بالركن الشرعي هو أن يكون هناك نص قانوني يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جرائم، ولاسيما الجرائم التي تمس بحياة الجماعات الأفراد مثل جريمة الإبادة الجماعية والتى تستوجب توقيع عقوبات على مرتكبيها، وذلك إعمالا بمبدأ القائل:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا الركن هو الأساس الذي يمنح الفعل صفة عدم المشروعية وفق القانون الدولي، ويقوم على وجود نص قانوني دولي ملزم يجرّم الفعل ويحدد عناصره.

وفي جريمة الإبادة الجماعية، يتمثل الركن الشرعي بشكل أساسي في التالي:

١. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، التي نصت في مادتها الأولى على أن "الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي"، وألزمت الدول بمنعها والمعاقبة عليها، وتنص هذه الاتفاقية على حماية أربع مجموعات هي (قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية)، وبالتالي يجب أن تكون الجريمة موجهة ضد أعضاء إحدى هذه المجموعات بسبب انتمائهم إليها (م/٢)، ولا تشمل الاتفاقية مجموعات أخرى مثل السياسية أو الاجتماعية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية ومقررات محاكم الجنايات الدولية[1].

[1] Ibid; see also Prosecutor v. Krstić, ICTY Appeals Chamber, 19 April 2004, paras. 56–58, pp. 57–58.

٢. التعريف القانوني للجريمة في المادة الثانية من الاتفاقية، الذي يحدد الأفعال المكوّنة لها (القتل، إلحاق الأذى الجسيم، فرض ظروف معيشية مدمّرة، منع الإنجاب، نقل الأطفال قسراً).

٣. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما ١٩٩٨) في المادة السادسة، الذي تبنى ذات التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨[١].

٤. القواعد الآمرة في القانون الدولي (Jus Cogens) التي تجعل الإبادة الجماعية جريمة لا يجوز التذرع بالقوانين الداخلية لتبريرها.

رابعاً: الركن الدولى:

الركن الدولي هو ما يضفي على الفعل الصفة الدولية، أي أنه ليس مجرد جريمة داخلية تمس مصلحة دولة معينة، بل جريمة تمس المجتمع الدولي بأسره. ويتحقق الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية من خلال:

١. الطبيعة الدولية للجريمة: فهي من "الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره "(كما جاء في ديباجة نظام روما الأساسي)، وتعتبر من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

٢. المساس بالمصالح الجماعية الدولية: استهداف جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية يهدد السلم والأمن الدوليين، ويستدعي تدخل المجتمع الدولي[٢].

[١] المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي (روما ١٩٩٨)، المادة ٦.

[٢] محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي: الجرائم الدولية والإجراءات، القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٠، ص ٢٠٥–٢١٨.

٣. الالتزامات الدولية الواجبة على جميع الدول: اتفاقية ١٩٤٨ تلزم الدول كافة، سواء كانت طرفاً في النزاع أم لا، بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مما يعكس مبدأ الاختصاص العالمي.

٤. التأثير العابر للحدود: جرائم الإبادة غالباً ما يكون لها آثار خارج الإقليم الذي ارتكبت فيه، سواء على شكل تدفقات لاجئين، أو زعزعة الاستقرار الإقليمي، أو تهديد الأمن العالمي.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن "جريمة الإبادة الجماعية، بحكم طبيعتها وخطورتها، تفرض التزامات على جميع الدول، وتشكل إخلالاً بمصالح المجتمع الدولي ككل[١].

المطلب الثاني

أهم النصوص الأخرى التي تضمنتها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

سوف نوضح في هذا المطلب، اضافة إلى ما سبق، المواد القانونية الأخرى التى انطوت عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على النحو التالى[٢]:

[١] محمد سعيد الخطيب، القانون الدولي الجنائي: الجرائم الدولية، عمان: دار الثقافة، ٢٠١٧، ص ١٤٠-١٤٩.

[٢] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فى التاسع من ديسمبر ١٩٤٨، وبعد الحصول على التصديقات من عشرين دولة اللازمة وفقا لنص المادة ١٣ من الاتفاقية، بدأ سريان الاتفاقية فى ١٢ يناير ١٩٥١، وقد انطوت تلك الاتفاقية الهامة

١.كما سبق أن أشرنا تنطوى المادة الأولى على توضيح هام وهو أن الإبادة الجماعية يمكن ارتكابها فى زمن السلم والحرب. وتكفلت المادة الثانية بتعريف جريمة الإبادة الجماعية وصورها وأركانها كما رأينا، أما المادة الثالثة من الاتفاقية فتقرر معاقبة من يرتكب الأفعال التالية:

- الإبادة الجماعية.
- التامر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الإبادة الجماعية

على الديباجة (المقدمة) لشرح بواعث وأسباب اهتمام المجتمع الدولى بتجريم الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، وقد أشارت الديباجة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦ (د– ١) وتؤكد أنه " الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولى وتتعارض مع روح منظمة الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن" وهى تعلن أن الإبادة الجماعية قد ألحقت فى جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالانسانية، وأن تحرير البشرية من هذه الافة البغيضة يتطلب التعاون الدولى. هذا وقد انطوت الاتفاقية المذكورة على ١٩ مادة قانونية لمعالجة مشكلة تجريم أفعال الإبادة الجماعية، ومن نافلة القول القول بأن جملة أو تعبير الإبادة الجماعية كان قد استخدم لأول مرة فى كتاب " حكم المحور فى اوروبا المحتلة " للفقيه رفائيل لمكين عام ١٩٤٤، ورغم أن هذا التعبير قد ظهر فى مراحل مختلفة فى سياق صياغة مشروع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، فان الصياغة النهائية لذلك النص القانونى استخدمت العبارة المشابهة له وهى " الجرائم ضد الانسانية " للتعبير عن الاضطهاد والتدمير المادى لأقليات عرقية وقومية ودينية، الا أنه يلاحظ أن تعبير " الإبادة الجماعية " قد ظهر بعد ذلك فى الدورة الأولى للجمعية العامة فى أواخر ديسمبر ١٩٤٦.

ونظرا لأهمية تجريم الإبادة الجماعية، فقد صدقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها ٣٢٣/٦٩، المؤرخ فى ٢٩ سبتمبر ٢٠١٥ بحسبان هذا اليوم هو اليوم العالمي لمكافحة الإبادة الجماعية وعقاب من يقوم بها، وكان لهذه الاتفاقية دور مهم فى تطوير القانون الجنائى الدولى، وفى محاسبة مرتكبى هذه الجريمة، وتحفيز جهود الوقاية منها.

- الشروع أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
- الاشتراك فى الإبادة الجماعية.

٢. كما قررت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه جريمة إبادة الجنس ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشرع في ارتكابها، وذلك بغض النظر عما إذا كان الجاني من الحكام المسئولين دستوريا، أو من الموظفين العموميين، أو من الأشخاص العاديين، إذاً فلم تعتد المادة المذكورة بصفة المتهم، أي مركزه الوظيفي حتى لو كان رئيساً لدولة متمتع بحصانة دبلوماسية، أو عضوا في برلمان متمتع بحصانة برلمانية مثلا وعلى ذلك فقد بينت الاتفاقية وبشكل مباشر أن جميع الأشخاص سواء عند تطبيق أحكام الاتفاقية حيالهم، حال ارتكابهم أو اشتراكهم في الجريمة لا يجوز إعفاؤهم المساءلة أو رفع العقوبة عنهم.

٣. ووفقا لنص المادة الخامسة من الاتفاقية " يتعهدالأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقًا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبى الإبادة الجماعية أو أى من الأفعال المذكورة فى المادة الثالثة"

٤. وعن محاكمة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية، فقد حددت المادة السادسة من الاتفاقية ذلك بقولها "يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التى ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بها".

ولاتعتبر الإبادة الجماعية، والأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة جرائم سياسية، على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة فى مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقًا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول بحسب المادة السابعة من الاتفاقية.

ولأي طرف من أطراف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، أن يطلب الى أجهزة الأمم المتحدة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ماقد تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أى من الافعال الأخرى (م ٨ من اتفاقية الإبادة الجماعية).

٥. أما المادة التاسعة فقد نصت على أن تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

٦. وانطوت المواد بدءًا من العاشرة حتى التاسعة عشرة على الاجراءات الخاصة بالتصديق وبدء نفاذ الاتفاقية فى حق الدول الأطراف والنسحاب منها، والايداع لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للتسجيل.

المبحث الثاني

مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة

سوف نتاول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مدى انطباق أركان جريمة الإبادة الجماعية في حرب إسرائيل على قطاع غزة.

المطلب الثاني: دعوى دولة جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل استنادًا إلى الاتفاقية.

المطلب الأول

مدى انطباق اتفاقية منع الإبادة الجماعية في حرب إسرائيل على قطاع غزة

المتتبع لأحداث ومجريات الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة من السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، يجد أن قوات الاحتلال قامت بالارتكاب أفظع الجرائم وأشدها قساوة في حق الشعب الفلسطيني داخل القطاع، من قتل وتدمير وتشريد وتجويع وحصار وبشكل غير مسبوق في العصر الحديث، حيث قام الكيان الغاشم بقتل أهالى غزة دون تفرقة؛ فقتل النساء والأطفال الذين لم يشاركوا فى النزاع بين إسرائيل وحماس، ونتج عن أعمال القتل الممنهج دفن الشهداء من القطاع فى مقابر جماعية دون التعرف

على الكثير منهم، فضلاً عن إلحاق الأذى الجسدي والنفسي بكل أهالي القطاع، ومنعت المستشفيات من القيام بعلاج المرضى بعد أن دمرت المستشفيات وقتل الأطباء والممرضين والصحفيين الذى يغطون المجازر التى قامت بها، ولم تمنع الحكومة الإسرائيلية أو القادة العسكريين، الجيش التابع لها من ارتكاب أفظع الجرائم ضد أبنا قطاع غزة العُزل.

وهنا يثور التساؤل عن مدى توفر أركان جريمة الإبادة الجماعية التي أشرنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، وتطبيقها على قوات الاحتلال الإسرائيلي في حربهم ضد غزة، وهل الأفعال والجرائم المرتكبة من قبلهم تمثل جريمة إبادة جماعية وفقًا لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

سوف نعرض هنا وبإيجاز مدى انطباق أركان جريمة الإبادة الجماعية – طبقًا للاتفاقية – في قطاع غزة، وذلك على النحو التالي:

أولا: الركن المادي.

تُظهر تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بأفعال تتضمن:

١. استهداف المدنيين وقتلهم بنطاق واسع، لا سيما في الحروب المتكررة عامي ٢٠٠٨، ٢٠١٤، والحرب التي اندلعت منذ ٢٠٢٣ وما زالت مستمرة حتى ٢٠٢٥، حيث قُتل آلاف المدنيين بمن فيهم أطفال ونساء، على نحو ما أشرنا إليه سابقًا.

٢. إلحاق أضرار جسيمة مادية ونفسية عبر الهجمات المكثفة التي استهدفت المنازل والمرافق الحيوية، مما أدى إلى تشريد أعداد ضخمة من السكان.

٣. فرض شروط معيشية قاسية عبر الحصار المستمر الذي يؤدي إلى نقص الغذاء، الأدوية، والمستلزمات الأساسية، مما يهدد حياة السكان.

٤. فرض قيود على الانجاب، نتيجة التداعيات النفسية الشديدة على المجتمع، مما قد يدخل في إطار محاولات تدمير المجموعة.

وهذه الأفعال تتطابق مع الأفعال المادية المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والسابق الإشارة إليها، وهي بمثابة دليل على تحقق الركن المادي للجريمة[1].

وبتطبيق الأفعال المادية السابقة على الأحداث الجارية فى غزة نجد أنها متوفرة جميعها، وأن ما تفعله اسرائل فى غزة، منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، ما هو إلا جرائم ابادة جماعية ضد الانسانية، حيث تشن إسرائيل هجومًا متواصلًا على الفلسطينيين في قطاع غزة، مستهدفة بشكل عشوائي المدنيين والأعيان المحمية، والصحفيين والأطفال والنساء، ومقومات المعيشة كافة، وهو ما يعد انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الانساني.

ثانيًا: الركن المعنوي الخاص (قصد التدمير)

إثبات القصد الخاص هو الأصعب، ويتطلب دراسة دقيقة لسياسات الاحتلال وسلوك قواته:

[1] United Nations Human Rights Council, "Report of the independent international commission of inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel," A/HRC/43/79, 2020, pp. 22-30.

١. وثقت تقارير دولية تصريحات سياسية وعسكرية لقادة اسرائيل تشير إلى استهداف مقصود لفئات معينة من السكان الفلسطينيين، خاصة في ظل وجود توجهات تطهيرية أو استهداف للبنية الاجتماعية لسكان غزة.

٢. القتل الممنهج واليومي لأهالي قطاع غزة العزل، والذين لا يشاركون في الحرب نهائيًا.

٣. استمرار الحصار والعمليات العسكرية والتجويع والترويع، رغم معرفة العواقب الكارثية يدل على إمكانية وجود نية بتدمير جزء من السكان المدنيين.

٤. التدمير المتكرر للبنية التحتية الصحية والتعليمية والاجتماعية، وإعاقة وصول المساعدات، والتهجير القسري داخل القطاع، يبرز نية الإضرار المستمر بالمجموعة.

وتشكل المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة مجموعة وطنية/عِرقية تتمتع بحماية واضحة بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأنه بمراجعة الأفعال والجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد سكان قطاع غزة نجد أنها تتسم بالممارسات التمييزية والعنصرية التي تستهدف الانتماء القومي والديني للشعب الفلسطيني، وذلك على النحو الذي تجرمه الاتفاقية[1].

ومما سبق يُعد بمثابة دليل قوي على توفر القصد الخاص المنصوص عليه في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، لدى قوات الاحتلال الإسرائيلي في عدوانهم على قطاع

[1] International Court of Justice, "Advisory Opinion on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory," ICJ Reports 2004, pp. 136-140.

غزة، خاصة في ظل ثبوت سياسة ممنهجة ومتعمدة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

ثالثاً الركن الشرعي:

لا شك – كما ذكرنا – أن الجرائم التي تقوم بها إسرائيل ضد قطاع غزة تمثل خرقاً لقواعد لقانون الدولي الإنساني، وبشكل أساسي، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، سواء في تعريفها لتلك الجريمة، والأفعال المكونة لها، وهي (القتل، إلحاق الأذى الجسيم، فرض ظروف معيشية مدمّرة، منع الإنجاب، نقل الأطفال قسراً)، إضافة إلى مخالفة إسرائيل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما ١٩٩٨) في المادة السادسة، الذي تبنى ذات التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨، وكذا القواعد الآمرة في القانون الدولي (Jus Cogens) التي تجعل الإبادة الجماعية جريمة لا يجوز التذرع بالقوانين الداخلية لتبريرها، وذلك على نحو ما أوضحناه سابقًا.

رابعاً: الركن الدولى:

لا شك من توفر الركن الدولي بشأن حرب إسرائيل على قطاع غزة، وهو ما يضفي على الفعل الصفة الدولية، لأن ما ترتكبه إسرائيل من جرائم تجاه الشعب الفلسطيني يمس المجتمع الدولي بأسره، حيث أن جرائمها من شأنها إثارة المجتمع الدولي كاملًا، وتمس مصالحه، نتيجة ما يترتب على هذه الحرب من آثار خارج الإقليم الذي ارتكبت فيه، سواء على شكل تدفقات لاجئين، أو زعزعة الاستقرار

الإقليمي والعالمي، وتهديد السلم والأمن الدوليين وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية على النحو الذي أوضحناه سابقًا.

صفوة القول، تُظهر المعطيات وجود تطابق قوي بين أركان جريمة الإبادة الجماعية وبين الأعمال المرتكبة بحق سكان قطاع غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وفق معايير القانون الدولي، وعلى الرغم من التحديات في إثبات القصد الخاص في المحاكم الدولية، فإن الأفعال المادية والسياسات المتبعة تثير جدلاً قانونيًا وأخلاقيًا يوجب التحقيق الجاد وملاحقة المسؤولين الاسرائيليين.

المطلب الثاني

دعوى دولة جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية

ضد إسرائيل استنادًا إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية

تعد دعوى جنوب أفريقيا، المعروفة بتاريخها النضالي ضد نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد)، ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية واحدة من أكثر القضايا اهتمامًا في تاريخ القضاء الدولي المعاصر، ورفعتها جنوب أفريقيا في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣ متهمة إسرائيل بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، استنادًا إلى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، وهي اتفاقية انضمت إليها كل من جنوب أفريقيا وإسرائيل، وقد

تبنت جنوب افريقيا القضية باعتبارها التزامًا أخلاقيًا وقانونيًا لحماية المدنيين ومنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[١].

ولما كانت دولة فلسطين ليست عضوا كاملاً فى الأمم المتحدة، حيث أن الأخيرة منحتها عام ٢٠١٢ وضع مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، فقد قامت جنوب إفريقيا برفع دعوى – بصفتها عضوا فى منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، وكونها طرفًا في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ وصدقت عليها مع غيرها من دول العالم ومنها دولة إسرائيل، ويشار إلى أن دولة جنوب إفريقيا عانت كثيرًا من التطهير العرقى والفصل العنصرى، وأصبحت اليوم من كبار الدول الديمقراطية فى العالم، وقد صوّت البرلمان فى "كيب تاون" على تعليق العلاقات وإغلاق السفارة الإسرائيلية فى جنوب إفريقيا حتى وقف إطلاق النار، والتزام إسرائيل بمفاوضات عادلة وسلام دائم مع الفلسطينيين، كما دعت جنوب إفريقيا المحكمة الجنائية الدولية لإصدار أوامر إعتقال ضد رئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتانياهو والقادة الإسرائيليين بسبب تصريحاتهم التى كشفت عن رغبتهم فى إبادة الفلسطينيين.

أولا: الأساس القانوني للدعوى.

أشارت التقارير الدولية إلى أن الملف الذى تقدمت به دولة جنوب إفريقيا يشار فيه إلى انتهاكات الكيان الصهيونى لحياة الفلسطينيين فى غزة والتسبب فى أذى نفسى وجسدى جسيم لهم ووضعهم في ظروف معيشية خطيرة تهدف إلى "تدميرهم جسديا" الأمر الذى يعد إبادة جماعية لهم، وإن إسرائيل تتقاعس عن توفير الغذاء والماء

[١] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٢٣٣-٢٤٠.

والدواء والوقود والمساعدات الإنسانية لسكان قطاع غزة خلال الحرب الدائرة مع حركة (حماس) منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، وتشير أيضًا إلى حملة القصف المستمرة التى دمرت القطاع بشكل شبه كامل وأجبرت نحو مليونى فلسطينى على النزوح، وأسفرت عن مقتل وإصابة الآلاف.

وقد اعتمدت جنوب افريقيا في دعواها على الأسس القانونية التالية[١]:

١. المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية (١٩٤٨): التي تعرف الأفعال المكونة لجريمة الإبادة، وتشمل القتل وإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الجسيم، وفرض ظروف معيشية تهدف إلى تدمير جماعة ما.

٢. المادة الثالثة من الاتفاقية التي تجرم التحريض المباشر والعلني على الإبادة.

٣. المادة التاسعة من الاتفاقية التي تمنح أي دولة طرف الحق في إحالة نزاع متعلق بالإبادة إلى محكمة العدل الدولية.

ثانيًا: أدلة الادانة التي قدمتها جنوب أفريقيا للمحكمة ضد اسرائيل[٢].

١. قتل الفلسطينيين في غزة بمن فيهم الأطفال، والنساء بأعداد كبيرة.

٢. التسبب في أذى جسدي وعقلي خطير للفلسطينيين في غزة، بمن في ذلك الأطفال الفلسطينيون؛ وفرض ظروف معيشية عليهم تهدف إلى تدميرهم.

---

[١] محمد سامي عبد الحميد، محكمة العدل الدولية: الاختصاص والإجراءات، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩، ص ١٤٥-١٥٢.

[2] International Court of Justice, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (South Africa v. Israel), Verbatim Record, January 2024, p. 12-18.

٣. الطرد الجماعي للفلسطينيين من المنازل بقطاع غزة وإكراههم على التشريد القسري.

٤. حرمان الفلسطينيين في غزة من الوصول إلى الغذاء والماء الكافي.

٥. حرمان الفلسطينيين في غزة من الوصول إلى المأوى الملائم والملابس والنظافة والصرف الصحي.

٦. الحرمان من المساعدات الطبية الكافية للفلسطينيين في غزة.

٧. تدمير الحياة الفلسطينية في غزة بكافة جوانبها، ما يهدد بجعل استمرار الحياة الفلسطينية في غزة مستحيلاً؛ بتدمير المنازل والمجمعات السكنية بأكملها؛ وأحياء بأكملها، وقصر العدل والمجلس التشريعي الفلسطيني والمكتبات ودور النشر والمكتبات ومئات المرافق التعليمية، ومحو عائلات بأكملها من الوجود.

٨. فرض إجراءات تهدف إلى منع الولادات الفلسطينية.

ثانيًا: طلبات جنوب أفريقيا أمام المحكمة[1].

طلبت دولة جنوب إفريقيا من المحكمة اتخاذ تدابير وقتية للحفاظ على الفلسطينيين العزل اعتمادا على المادة ١/٤١ من نظامها الأساسى الذي يحق للمحكمة بموجبا أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك، وبناء عليه فقد طلبت من المحكمة أن تأمر إسرائيل بتعليق عملياتها العسكرية فى غزة، ووقف أى أعمال إبادة جماعية أو اتخاذ إجراءات معقولة لمنع الإبادة الجماعية، وتقديم تقارير منتظمة إلى محكمة العدل الدولية حول مثل هذه الإجراءات.

[1] International Court of Justice, op cit, p. 12-18.

وتتمثل التدابير الوقتية التى طلبتها دولة جنوب إفريقيا من محكمة العدل الدولية في الآتي[1]:

تبين من أوراق القضية أن دولة جنوب إفريقيا وضعت تسعة تدابير تطالب بها المحكمة، وقد أشار إليها كاتب المحكمة فى بداية الجلسة الافتتاحية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١. أن تعلق دولة إسرائيل فورا عملياتها العسكرية فى غزة.
٢. ضمان عدم اتخاذ أى خطوات تعزيزيه لتلك العمليات العسكرية.
٣. على كل من جمهورية جنوب إفريقيا ودولة إسرائيل، وفقا لالتزاماتهما بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها- فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني- أن تتخذا جميع التدابير المعقولة التى فى حدود سلطاتهما من أجل منع الإبادة الجماعية.
٤. على دولة إسرائيل وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أن تكف عن ارتكاب أى من الأفعال التى تدخل فى نطاق المادة الثانية وهي: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كليا أو جزئيا، (د) فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
٥. على دولة إسرائيل، فيما يتعلق بالفلسطينيين، التوقف عن اتخاذ جميع التدابير، بما فى ذلك إلغاء الأوامر ذات الصلة والقيود و/أو المحظورات. كى تمنع:(أ) طردهم وتشريدهم قسرا من منازلهم، (ب) الحرمان من: الحصول على الغذاء والماء الكافيين،

[1] William Schabas, Genocide in International Law: The Crime of Crimes, Cambridge University Press, 2nd ed., 2009, pp. 123-145.

الوصول إلى المساعدات الإنسانية – بما فى ذلك الوقود الكافى والمأوى والملابس والنظافة والصرف الصحى، الإمدادات والمساعدة الطبية، (ج) تدمير الحياة الفلسطينية فى غزة.

٦. على دولة إسرائيل، أن تضمن عدم ارتكاب أى أفعال موصوفة فى النقطتين (٤) و(٥) أو المشاركة فى التحريض المباشر والعلنى أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التآمر أو التواطؤ فى ذلك.

٧. على إسرائيل أن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالادعاءات، وضمان الحفاظ عليها. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين ألا تعمل إسرائيل على منع أو تقييد وصول بعثات تقصى الحقائق والتفويضات الدولية والهيئات الأخرى إلى غزة

٨. . يجب على إسرائيل أن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر (بموجب التدابير المؤقتة) خلال أسبوع واحد، اعتبارا من تاريخ صدوره، وبعد ذلك على فترات منتظمة وفقا لما تأمر به المحكمة، حتى تصدر قرارها النهائى فى القضية.

٩. على دولة إسرائيل أن تمتنع عن أى إجراء، وأن تضمن عدم اتخاذ أى إجراء قد يؤدى إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالة أمده أو أن تجعل حله أكثر صعوبة.

ثالثًا: إجراءات محكمة العدل الدولية وقرارها بالتدابير المؤقتة في ٢٦ يناير ٢٠٢٤.

يشير النظام الأساسى للمحكمة فى بداية نظر الدعوى من حيث قبول القضية شكلا قبل أن تنظر الموضوع من ناحية الاختصاص، ولدولة إسرائيل الحق فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة فى نظر الدعوى باعتبار أن النزاع بين دولة وجماعة

مسلحة، والمحكمة تنظر النزاعات بين الدول، وأنه ليس هناك نزاع قائم مع دولة جنوب إفريقيا رافعة الدعوى بصفتها عضوًا فى المنظمة الدولية ومصدقة على نظام المحكمة والاتفاقية، فإذا رفضت المحكمة الاعتراض فإنها تنظر الدعوى وتمارس اختصاصها القضائى، وتتقدم كل دولة بما لديها من أسانيد من خلال المحامين التابعين لها، فالمحكمة لا تستمع لشهود أو تستجوب أحدًا، ولكنها بعد جلسات الاستماع تتخذ قرارها فى التدابير المؤقتة التى طلبتها الدولة رافعة الدعوى، وتقوم المحكمة إما بالاستجابة لطلب دولة جنوب إفريقيا باتخاذ تدابير مؤقتة من أجل منع تفاقم النزاع وطلب وقف النزاع لحين نظر الدعوى، أو أن ترفض التدابير وترفض الدعوى برمتها.

طلبت دولة جنوب إفريقيا من المحكمة بملف الدعوى اتخاذ بعض التدابير المؤقتة – المشار إليها آنفاً – وهو ما دفع باستعجال النظر فى القضية لاتخاذ تدابير عاجلة دون المساس بشأن الأسس الموضوعية، والإجراءات التمهيدية سيتم اتخاذها دون المساس بما إذا كانت القضية ستمضي قدمًا أم لا فى النهاية، وأن المعايير التى قد تقرر بموجبها محكمة العدل الدولية إصدار التدابير المؤقتة لن يكون لها أى تأثير فى النهاية على القرار النهائى الذي سوف يتخذ فيما بعد.

وتتخذ المحكمة تدابير مؤقتة لتجميد الوضع لحين النظر فى القضية، وهذه التدابير تؤخذ إذا رأت أن هناك مخاطر كبيرة على قطاع غزة حال عدم اتخاذها، وطلبت جنوب إفريقيا من المحكمة أن تأمر إسرائيل بتعليق عملياتها العسكرية فى غزة، ووقف أى أعمال "إبادة جماعية" أو اتخاذ إجراءات معقولة لمنع الإبادة الجماعية، وإصدار تقارير منتظمة إلى محكمة العدل الدولية عن مثل هذه الإجراءات.

❖ **قرار محكمة العدل الدولية في ٢٦ يناير ٢٠٢٤، بشأن التدابير المؤقتة.**

بعد عدة جلسات تداولتها المحكمة لنظر دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل بشأن جرائم إبادة الجنس البشري الفلسطيني في غزة[١]، أصدرت المحكمة قرارها في ٢٦ يناير ٢٠٢٤، بشأن طلب التدابير المؤقتة، ورغم أن المحكمة لم تصدر أمرًا بوقف العمليات العسكرية الإسرائيلية بشكل كامل، إلا أنها أكدت وجود أساس معقول للاعتقاد بأن بعض أفعال إسرائيل قد تندرج ضمن نطاق أعمال الإبادة الجماعية، وأمرت باتخاذ ستة تدابير مؤقتة، أبرزها الآتي[٢]:

١. على إسرائيل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع ارتكاب أي أفعال تندرج تحت تعريف الإبادة الجماعية وفق المادة الثانية من الاتفاقية.

٢. ضمان عدم صدور تصريحات تحريضية على الإبادة من قبل مسؤوليها أو مواطنيها.

٣. السماح بدخول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وبدون عوائق.

٤. حفظ الأدلة المتعلقة بأي انتهاكات محتملة.

٥. تقديم تقرير خلال شهر يوضح الخطوات المتخذة لتنفيذ القرار.

٦. الالتزام بالاتفاقية حتى أثناء العمليات العسكرية الجارية.

---

[1] UN General Assembly, Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 9 December 1948, United Nations Treaty Series, vol. 78, p. 277.

[2] International Court of Justice, Order on Request for the Indication of Provisional Measures, 26 January 2024.

ولا شك أن هذا القرار يمثل خطوة قضائية بالغة الأهمية[١]، إذ يعد أول مرة تتهم فيها محكمة العدل الدولية إسرائيل بشكل مباشر بوجود أساس معقول لارتكاب أفعال قد ترقى إلى الإبادة الجماعية، وهو ما يضع التزامات قانونية دولية ملزمة على عاتقها[٢]، كما أن القرار يفتح المجال لتطورات لاحقة في مسار الدعوى، قد تشمل النظر في الشق الموضوعي للقضية وإصدار حكم نهائي حول المسؤولية الدولية.

وحتى أغسطس عام ٢٠٢٥: ما زالت القضية منظورة في شقها الموضوعي، ولم يصدر حكم نهائي بعد.

رابعًا: تحليل قرار المحكمة من الناحيتين القانونية والسياسية.

من الناحية القانونية لا شك أن القرار رسخ مبدءاً مهما وهو تدخل المحكمة بقرارات عاجلة في حال وجود خطر وقوع أضرار لا يمكن إصلاحها، واعتبر أن وجود "خطر معقول "كافٍ لفرض تدابير مؤقتة حتى قبل إثبات المسؤولية النهائية[٣]، ومن الناحية السياسية، فقد شكل القرار نوعا من الضغط الدولي الكبير على إسرائيل وأحرجها أمام المجتمع الدولي، جراء ما ارتكبته من جرائم وحشية ضد الشعب

[١] محكمة العدل الدولية، قرار التدابير المؤقتة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، ٢٦ يناير ٢٠٢٤، النص العربي الرسمي، لاهاي: الأمم المتحدة، ٢٠٢٤، ص ١٦.

[٢] أحمد شوقي "القرار الأخير لمحكمة العدل الدولية في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل: قراءة قانونية ".المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٧٨، ٢٠٢٤، ص ١١٢–١٣٥.

[3] Schabas, William A., Genocide in International Law: The Crime of Crimes, Cambridge University Press, 2020, p:452.

الفلسطيني في قطاع غزة، إضافة إلى عم مواقف العديد من الدول والمنظمات التي تطالب بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في غزة[١].

رابعًا: موقف إسرائيل من قرار محكمة العدل الدولية حتى أغسطس ٢٠٢٥.

إسرائيل نفت الاتهامات بشكل قاطع، ودفعت بأن عملياتها العسكرية تأتي في إطار حق الدفاع عن النفس بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وأنها تستهدف مقاتلين وبنية تحتية عسكرية لحركة حماس، مع اتخاذها إجراءات لتقليل الأضرار على المدنيين، وأعربت عن موقفها القانوني والسياسي الرافض لهذه التدابير، مؤكدًة على عدم الاختصاص القضائي للمحكمة وعدم ملاءمة التدابير لما تعتبره مسائل سيادية تتعلق بالأمن القومي الإسرائيلي.

إسرائيل أعربت عن موقفها القانوني والسياسي الرافض لهذه التدابير، مؤكدًة على عدم الاختصاص القضائي للمحكمة وعدم ملاءمة التدابير لما تعتبره مسائل سيادية تتعلق بالأمن القومي الإسرائيلي.

١. رفض الاختصاص القضائي للمحكمة.

أوضحت إسرائيل أن محكمة العدل الدولية لا تمتلك الاختصاص للفصل في هذه القضية. وقد استندت إلى المبدأ القائل بأن النزاعات المتعلقة بالأمن القومي والسيادة تقع ضمن سلطة الدولة المعنية[٢]، وليس ضمن نطاق القضاء الدولي،

[1] International Court of Justice, Press Release No. 2024/3, The Hague: ICJ, 26 January 2024, p:4.

[٢] محمد النعيمي، السيادة الوطنية والأمن القومي في القانون الدولي. الدوحة: دار الفكر العربي، ٢٠٢٣، ص. ١١٢–١١٥.

وبالمثل، أكدت تصريحات مسؤولين إسرائيليين أن المحكمة تتدخل في شؤون داخلية حساسة تتعلق بالدفاع الوطني، ما يجعل التدابير الوقائية غير ملزمة عمليًا[١].

٢. **التشكيك في شرعية الدعوى وادعاءات الإبادة.**

إسرائيل اعتبرت أن الدعوى تفتقر إلى الأساس القانوني الكافي، حيث رأت أن النزاع المسلح في غزة يمثل مواجهة مع تنظيمات مسلحة وليست إبادة جماعية ممنهجة، وأن النزاع العسكري جاء كرد دفاع مشروع على الهجمات الصاروخية من غزة، وأن مزاعم الإبادة الجماعية مبالغ فيها ولا تستند إلى أدلة مقنعة وفق القانون الدولي[٢].

٣. **رفض التدابير الوقائية عمليًا.**

بالإضافة إلى رفض الاختصاص، رفضت إسرائيل تنفيذ التدابير الوقائية:

١. اعتبرت أن التدابير ليست ملزمة قانونًا من وجهة نظرها.

٢. أوضحت أن الالتزام بها قد يعرقل العمليات العسكرية الضرورية لأمنها الوطني.

٣. شددت على أن أي تدخل خارجي في سياساتها العسكرية يشكل انتهاكًا للسيادة الوطنية.

---

[1] International Court of Justice (ICJ). Application of Provisional Measures in the Case Concerning Allegations of Genocide in Gaza, South Africa v. Israel. The Hague: ICJ, 2025.

2 Shany, Yuval. Assessing Israel's Defense and Legal Arguments in International Law. Oxford: Oxford University Press, 2024, pp. 87–88.

٤. التركيز على السيادة والأمن القومي

موقف إسرائيل ركّز على أن التدابير الوقائية قد تمس بقدرتها على الدفاع عن النفس، وأن أي تدخل من المحكمة في عملياتها العسكرية يشكل تدخلاً خارجيًا في شؤون داخلية حساسة. وقد أكدت الحكومة الإسرائيلية على ضرورة مراعاة الحق السيادي للدولة في حماية أمنها القومي وفق القانون الدولي[١].

وخلاصة القول يتمثل موقف اسرائيل برفض قاطع للاختصاص القضائي للمحكمة وللتدابير الوقائية الصادرة عنها، مع التأكيد على أن النزاع يُعتبر مسألة أمنية وسيادية داخلية. وترى إسرائيل أن التدابير الوقائية، وإن صدرت عن المحكمة، لا تلتزم بها عمليًا لأنها تتعارض مع مصالحها الأمنية والسيادية.

خامسًا: التوقعات القانونية للحكم النهائي لمحكمة العدل الدولية.

لا شك أن القضية المثارة حاليًا والمرفوعة من دولة جنوب أفريقيا ضد اسرائيل تمثل اختبارًا حقيقيًا لمدى فعالية ومصداقية محكمة العدل الدولية وقدرتها على تفعيل قواعد القانون الدولي بشأن حماية المدنيين في النزاعات المستمرة، وخاصة إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

وخلاصة القول بشأن التوقعات القانونية لمحكمة العدل الدولية في حكمها النهائي المنتظر صدوره في القضية المعروضة عليها، أنه لا يخرج عن واحدة من ثلاثة أمور تتمثل في التالي:

[١] علي عبد الله، القانون الدولي والتدابير الوقائية لمحكمة العدل الدولية. القاهرة: المركز العربي للدراسات القانونية، ٢٠٢٢، ص. ٧٨-٨٠.

١. إما الإدانة الجزئية لدولة اسرائيل: وهذا هو الأكثر ترجيحًا، على الرغم من وجود أدلة دامغة على إدانة إسرائيل، إلا أنه لاعتبارات الملائمة السياسية ونتيجة الضغوط التي تمارس ضد أعضاء المحكمة من خلال الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، فربما تتجه المحكمة لاعمال التوازن المناسب بإدانة إسرائيل بشكل جزئي، وليس إدانة كاملة.

٢. وإما الإدانة الكاملة لدولة اسرائيل: وهذا التوقع هو الأقل احتمالًا، نتيجة ما يتعرض إليه قضاة المحكمة من تهديدات وضغوط كبيرة من قبل أمريكا.

٣. وإما رفض الدعوى: وذلك في حال عدم إثبات النية الخاصة في الإبادة الجماعية من قبل إسرائيل، وهذا التوقع مستبعد بدرجة كبيرة لوجود أدلة دامغة قدمتها حكومة جنوب أفريقيا ضد دولة الاعتداء تدينها بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق سكان قطاع غزة.

سادسًا: اجراءات محكمة العدل الدولية حال رفض إسرائيل تنفيذ حكمها في دعوى جنوب أفريقيا.

تُعد أحكام محكمة العدل الدولية ملزمة للأطراف طبقًا للمادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة، غير أن المحكمة لا تمتلك سلطة تنفيذية مباشرة لإجبار الدول على الامتثال لأحكامها. ووفقًا للمادة (٢/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، إذا امتنع أحد

الأطراف عن تنفيذ الحكم، يحق للطرف الآخر رفع الأمر إلى مجلس الأمن، الذي يمكنه اتخاذ "التدابير التي يراها لازمة "لضمان التنفيذ[١].

في حال رفضت إسرائيل تنفيذ الحكم، تستطيع جنوب أفريقيا إبلاغ مجلس الأمن بواقعة عدم الامتثال. وبموجب المادة (٢/٩٤) سالفة الذكر، يمتلك المجلس صلاحية إصدار قرارات ملزمة، قد تشمل فرض عقوبات اقتصادية أو دبلوماسية، أو طلب الامتثال الفوري للحكم، أو اللجوء إلى تدابير قسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق إذا اعتبر عدم التنفيذ تهديدًا للسلم والأمن الدوليين[٢].

تواجه هذه الخطوة عائقًا عمليًا يتمثل في احتمال استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الولايات المتحدة أو حلفاء إسرائيل، وهو ما قد يعطل أي إجراء عقابي ضدها، كما حدث في حالات سابقة مثل قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (١٩٨٦)، حيث أحالت نيكاراغوا الأمر إلى مجلس الأمن بعد رفض الولايات المتحدة تنفيذ الحكم، لكن المجلس لم يتخذ تدابير بسبب الفيتو الأمريكي[٣].

في حالة تعطل مجلس الأمن، يمكن اللجوء إلى وسائل ضغط بديلة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرار "الاتحاد من أجل السلام(1950) "، الذي يتيح للجمعية التوصية بتدابير جماعية غير ملزمة قانونيًا لكنها ذات تأثير

١. الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٤٥، ص. ٤٥.

2 Shaw, Malcolm N. International Law. 8th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2017, p. 1284

3 Gray, Christine. International Law and the Use of Force. 4th ed. Oxford: Oxford University Press, 2018, p. 112.

سياسي، أو العزلة الدبلوماسية وخفض أو قطع العلاقات، أو المقاطعة الاقتصادية من قبل تكتلات إقليمية أو تحالفات دولية، أو التقاضي أمام محاكم وطنية باستخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية[١].

حتى مع عدم التنفيذ الفوري، فإن الحكم يشكل سندًا قانونيًا وأخلاقيًا يمكن البناء عليه في زيادة الضغوط السياسية والدبلوماسية على إسرائيل، ودعم الملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار التحقيق في جرائم الحرب أو الإبادة، وتغذية الحركات المدنية الدولية مثل حملة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات[٢].

صفوة القول إن اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في جرائم إبادة الجنس البشري الفلسطيني في غزة يستند إلى أسس قانونية راسخة ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي العام، لا سيما في ظل ما تمثله هذه الجرائم من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتمثل القضية المرفوعة من دولة جنوب افريقيا ضد إسرائيل أمام المحكمة اختبارًا لمدى مصداقيتها وقدرة إعمال القانون الدولي على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة سواء في قطاع غزة أو في أي مكان بالعالم.

١ محمد مجدي، آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص. ٢٣٣.

[2] Barak-Erez, Daphne, and Aeyal M. Gross. Exploring Civil Society: Political and Legal Aspects of Civil Society Organizations. Oxford: Oxford University Press, 2017, p. 58.

الخاتمة

والنتائج والتوصيات

كانت التحولات التي أعقبت اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية منعطفاً في العلاقات الدولية حيث فرضت على الدول ضرورة تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية صونا للسلم والأمن الدوليين وحفاظا على استقرار هذه العلاقات الدولية، وقد أوجدت في سبيل تحقيق ذلك سبل عدة أهمها القضاء الدولي الدائم ممثلًا في محكمة العدل الدولية أحد هيئات منظمة الأمم المتحدة ١٩٤٥، ومحكمة الجنايات الدولية الدائمة ١٩٩٨؛ حيث تتولى الأولى حل النزاعات الدولية العالقة بين الدول والثانية معاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية في حال حدوث نزاعات مسلحة، إلى جانب القضاء الإقليمي الذي جاء متأثرا إلى حد بعيد بمحكمة العدل الدولية، و يواجه القضاء الدولي – الحديث النشأة– صعوبات كبيرة وعراقيل لا تقل خطورة عن تلك التي اعترضته خلال تكوينه ولقد استطاعت محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها أن تساهم في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني والتأكيد على احترامه. إذ حرصت المحكمة في جميع أحكامها وآرائها الاستشارية على التأكيد على الطبيعة المتميزة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ولا شك إن اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في جرائم إبادة الجنس البشري الفلسطيني في غزة يمثل من أبرز تجليات الالتزام الدولي بمبادئ القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان. فقد أكد البحث أن المحكمة تمتلك أساسًا

قانونيًا قويًا لمباشرة النظر في هذه الجرائم، مستندة إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي العامة التي تحكم المسؤولية الدولية لكل من الدول والأفراد، كما أن اختصاص المحكمة لا يقتصر على مجرد النظر القضائي، بل يمتد إلى تطبيق آليات حماية مؤقتة تضمن حفظ حقوق الضحايا وتأمين الأدلة، وهو ما يعكس تطورًا هامًا في دور المحاكم الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب.

ويتطلب تنفيذ أحكام المحكمة تعاونًا دوليًا وسياسيًا فعّالًا، وهو أمر لم يتحقق بشكل كامل حتى الآن بسبب موانع سياسية وقانونية متعددة. هذا الواقع يفرض على المجتمع الدولي مسؤولية مضاعفة لدعم المحكمة وتمكينها من أداء مهمتها، من خلال تعزيز التعاون الدولي والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية المختلفة. كما تستدعي هذه القضية الحساسة تبني استراتيجيات شاملة تشمل التوعية العامة حول خطورة جرائم الإبادة الجماعية وأهمية محاسبة مرتكبيها، إلى جانب دعم عمليات العدالة الانتقالية التي تجمع بين تحقيق العدالة والمصالحة الوطنية.

وفي ظل استمرار الانتهاكات والدمار الذي يلحق بالسكان المدنيين في غزة، تظل محكمة العدل الدولية الأمل الأكبر لتحقيق العدالة الدولية وإنهاء دائرة الإفلات من العقاب التي تستمر لسنوات طويلة. لذا فإن تعزيز اختصاص المحكمة، وتوفير الدعم القانوني والسياسي لها، وضمان تنفيذ قراراتها يشكل ضرورة ملحة لضمان احترام القانون الدولي وحماية الكرامة الإنسانية.

ومن خلال عرضنا السابق توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات القانونية أهمها ما يلي:

أولا: نتائج البحث:

١. ان جريمة الإبادة الجماعية تعد من أكثر الجرائم الدولية خطورة وانتهاكا لقيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

٢. تمتلك محكمة العدل الدولية اختصاصًا قضائيًا أصليًا للنظر في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الفلسطينيين في غزة، استنادًا إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

٣. جريمة الإبادة الجماعية، كما هو محدد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية ١٩٤٨، تُعد من الجرائم التي يوجب القانون الدولي تحريك الملاحقة بشأنها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مما يعزز ضرورة تدخل المحكمة.

٤. توجد تحديات سياسية ودبلوماسية تؤثر على ممارسة الاختصاص القضائي الدولي، مما يستلزم جهوداً دبلوماسية وقانونية لتعزيز قبول المحكمة وتحقيق التعاون المطلوب.

٥. توثيق الأدلة الدقيقة والشاملة يُعتبر عاملاً حاسماً في تمكين المحكمة من إصدار أحكام مبنية على أسس قانونية متينة، وهذا يتطلب تعاوناً منظماتياً ودولياً[1].

٦. توفر المحكمة آليات إصدار الأحكام التمهيدية التي تحمي حقوق الضحايا وتؤمن الأدلة خلال سير التقاضي، مما يزيد من فعاليتها.

[1] Human Rights Watch. “Israel: Apparent War Crimes in Gaza Conflict.” 2021. https://www.hrw.org/report/2021/.

٧. التعاون الدولي يمثل العامل الحاسم في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، والدعم السياسي للمحكمة ضرورة في مواجهة محاولات عرقلة سير العدالة.

٨. تدعم المحكمة حماية حقوق الإنسان الأساسية، خاصة في سياقات النزاعات المسلحة المستمرة.

ثانيا: التوصيات:

١. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي: يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية تعزيز دعمها لمحكمة العدل الدولية، وتقديم الدعم السياسي والقانوني لتسهيل انعقاد الجلسات القضائية ومعالجة القضايا ذات الصلة، بما في ذلك تسهيل وصول المحكمة إلى الأدلة والشهود.

٢. تفعيل الآليات القانونية الوطنية والدولية: من الضروري أن تعمل الدول على تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية ١٩٤٨، وتفعيل مبدأ العدالة العالمية (Universal Jurisdiction) لملاحقة مرتكبي الجرائم، مع تضافر الجهود مع محكمة العدل الدولية لضمان عدم الإفلات من العقاب[1].

٣. العمل على تطوير وتوسيع اختصاصات محكمة العدل الدولية بما يتناسب مع التطورات القانونية الدولية الحديثة، لتمكينها من محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية بفعالية أكبر.

٤. تشجيع التعاون الكامل بين الدول والمنظمات الدولية في جمع الأدلة، وحماية الشهود، وضمان نزاهة سير العدالة، في جرائم الإبادة الجماعية، وبذل مجهودات من أجل

[1] Schabas, William A. The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute. Oxford University Press, 2017, 300–350.

السيطرة على الوضع ومعاقبة اسرائيل على ارتكابها للجرائم الدولية ضد الشعب الفلسطينى فى الأرض المحتلة.

٥. تعزيز آليات التنفيذ القضائي لضمان تطبيق قرارات المحكمة ومنع الإفلات من العقاب.

٦. إطلاق حملات توعوية دولية لتسليط الضوء على خطورة جرائم الإبادة الجماعية وأهمية العدالة الدولية.

٧. تعزيز استخدام التدابير المؤقتة لحماية الفئات المهددة بالإبادة الجماعية في مناطق النزاع المسلح[١].

٨. تطوير آليات تنفيذ قرارات المحكمة: توسيع صلاحيات المنظمات الدولية ذات الصلة لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بما يعزز من جدية الردع القانوني والسياسي تجاه مرتكبي الجرائم.

٩. تجنب التمييز وخطاب الكراهية وغيرها ذلك من إنتهاكات لحقوق الإنسان المؤدية لجريمة الإبادة الجماعية.

١٠. حث المجتمع الدولى بضرورة تفعيل قواعد القانون الدولى الانسانى، أثناء النزاعات المسلحة، الخاصة بحماية السكان المدنيين من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وجرائم التطهير العرقى.

١١. رفع الوعي القانوني والدولي: تكثيف الحملات الإعلامية والتوعوية على المستويات الدولية لتعريف المجتمع الدولي بمخاطر جرائم الإبادة الجماعية وأهمية دور المحكمة الدولية في حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة[١].

[1] Al-Haq, “Israeli Policies in Gaza: A Case for Genocide”, 2023, p. 15.

١٢. دعم إنشاء مراكز بحث ودراسات قانونية متخصصة لتعزيز البحث والتوثيق حول جرائم الإبادة الجماعية.

[1] Bassiouni, M. Cherif. International Criminal Law. Vol. 1. Transnational Publishers, 1999, p:400–450.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

(أ) الكتب

١. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

٢. أحمد أبو الوفا:

- نظرية الالتزام في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧
- القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.

٣. أحمد ناجي عبد الحليم، محكمة العدل الدولية: اختصاصاتها وآليات عملها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢.

٤. سامي أبو زيد، الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، جامعة القاهرة، رسالة ماجستير، ٢٠١٨.

٥. **شكري محمد عزيز**، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٤.

٦. **صالح محمد بدرالدين:**

- قانون التنظيم الدولي – دار النهضة العربية – ٢٠١٠.

- مبدأ مسئولية الحماية في القانون الدولي – دار النهضة العربية – ٢٠١٣.

٧. **طارق عزت رخا**، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨. **عبد الحميد الشامي، الجرائم الدولية ومسؤولية الدولة في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر القانوني، القاهرة، ٢٠١٥.**

٩. **عبد الكريم علوان**، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٠. **عصام عبد الفتاح مطر**، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩.

١١. **علي عبد الله، القانون الدولي والتدابير الوقائية لمحكمة العدل الدولية. القاهرة: المركز العربي للدراسات القانونية، ٢٠٢٢.**

١٢. **كمال عبد الرحمن. القانون الدولي الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٨.**

١٣. **محمد أحمد المنسي، القضاء الدولي ودور محكمة العدل الدولية في حماية القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.**

١٤. محمد السيد عبد العزيز، الجريمة الدولية: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

١٥. محمد النعيمي، السيادة الوطنية والأمن القومي في القانون الدولي. الدوحة: دار الفكر العربي، ٢٠٢٣.

١٦. **محمد سامح عمرو، د. أشرف عرفات أبو حجازى**، قانون التنظيم الدولي، ٢٠٠٧.

١٧. **محمد سامي عبد الحميد:**

- القانون الدولي العام، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩.
- محكمة العدل الدولية: الاختصاص والإجراءات، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩.

١٨. محمد سعيد الخطيب، القانون الدولي الجنائي: الجرائم الدولية، عمان: دار الثقافة، ٢٠١٧.

١٩. محمد شمس الدين، القانون الدولي الجنائي: الجرائم الدولية واختصاص القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٢٠. محمد مجدي، آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

٢١. **محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي: الجرائم الدولية والإجراءات، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.**

٢٢. هالة عبد العزيز، آليات محكمة العدل الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مجلة القانون الدولي، العدد ٢٥، ٢٠١٩.

(ب) الدوريات العلمية:

١. أحمد شوقي "القرار الأخير لمحكمة العدل الدولية في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل: قراءة قانونية." المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٧٨، ٢٠٢٤.

٢. عمر محمد موسى إسماعيل، جريمة الإبادة الجماعية في ظل المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، العدد ١، المجلد ١، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٠.

(ج) المواثيق والقرارات الدولية:

١. الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨.

٢. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، اعتمد في ٢٦ يونيو ١٩٤٥، ضمن ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، مع تأسيس محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية رئيسية للأمم المتحدة.

٣. المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي (روما ١٩٩٨).

٤. منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية – دار النصر للتوزيع والنشر طبعة ٢٠٢١.

٥. محكمة العدل الدولية، قرار التدابير المؤقتة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، ٢٦ يناير ٢٠٢٤، النص العربي الرسمي، لاهاي: الأمم المتحدة، ٢٠٢٤.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. Antonio Cassese, International Criminal Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2008.
2. Al-Haq, “Israeli Policies in Gaza: A Case for Genocide”, 2023.

3. Barak-Erez, Daphne, and Aeyal M. Gross. Exploring Civil Society: Political and Legal Aspects of Civil Society Organizations. Oxford: Oxford University Press, 2017.
4. Bassiouni, M. Cherif. Crimes Against Humanity in International Criminal Law. 2nd ed. Wolters Kluwer, 2010.
5. Bassiouni, M. Cherif. International Criminal Law. Vol. 1. Transnational Publishers, 1999.
6. hugh thirlway- The International court of justice – oxford university pres – 2016.
7. Shaw, Malcolm N. International Law. 8th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2017.
8. Schabas, William A. Genocide in International Law: The Crime of Crimes. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2009.
9. Schabas, William A., Genocide in International Law: The Crime of Crimes, Cambridge University Press, 2020.
10. Shabtai Rosenne, The Law and Practice of the International Court, 1920–2015, 5th ed. (Leiden: Brill Nijhoff, 2016.

11. Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2017.

12. Higgins, Rosalyn. The ICJ and Advisory Opinions. Oxford: Oxford University Press, 1994.

13. Shabtai Rosenne, The Law and Practice of the International Court, 1920–2015, 5th ed. (Leiden: Brill Nijhoff, 2016.

14. Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2017.

15. Brownlie, Ian. Principles of Public International Law. 7th ed. Oxford: Oxford University Press, 2008.

16. Hersch Lauterpacht, The Development of International Law by the International Court (London: Stevens & Sons, 1958.

17. William A. Schabas, Genocide in International Law: The Crime of Crimes, 3rd ed., Cambridge University, 2019.

18. Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 2012.

19. Rosalyn Higgins, Problems and Process: International Law and How We Use It, Oxford University Press, 1994.

20. Hersch Lauterpacht, the Function of Law in the International Community, Oxford University Press, 1933.

21. Michael Akehurst, Modern Introduction to International Law, 7th ed., Routledge, 1997.

22. Michael Akehurst, Modern Introduction to International Law, 7th ed., Routledge, 1997.

23. Shaw, Malcolm N. International Law. 9 th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2021.

24. Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, ICTR-96-4-T, Trial Judgment, 2 September 1998.

25. Shany, Yuval. Assessing Israel's Defense and Legal Arguments in International Law. Oxford: Oxford University Press, 2024.

26. Schabas, William A. Genocide in International Law: The Crime of Crimes. Second ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2009.

27. International Fact-Finding Mission on Israeli Settlements, "A Threshold Crossed: Israeli Authorities and the Crimes of Apartheid and Persecution," Human Rights Watch, April 2021.

28. Ibid, see also Prosecutor v. Krstić, ICTY Appeals Chamber, 19 April 2004.

William Schabas, Genocide in International Law: The Crime of Crimes, Cambridge University Press, 2nd ed., 2009.

29. International Court of Justice, Order on Request for the Indication of Provisional Measures, 26 January 2024.

30. International Court of Justice (ICJ). Application of Provisional Measures in the Case Concerning Allegations of Genocide in Gaza, South Africa v. Israel. The Hague: ICJ, 2025.

31. Gray, Christine. International Law and the Use of Force. 4th ed. Oxford: Oxford University Press, 2018.

32. United Nations. Charter of the United Nations. New York: United Nations, 1945.

33. United Nations Human Rights Council, “Report of the independent international commission of inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel,” A/HRC/43/79, 2020

34. United Nations, Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, adopted February 13, 1946, United Nations, 1946,

35. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1948.

36. Charter of the United Nations, Art. 36, in Statute of the International Court of Justice, 1945.

37. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1948.

38. Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), ICJ Reports 2007.

39. Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia), ICJ Reports 2015.

40. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.

41. International Court of Justice, “Advisory Opinion on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory,” ICJ Reports 2004.

42. International Court of Justice, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (South Africa v. Israel), Verbatim Record, January 2024.

ثالثًا: المواقع الالكترونية

1. https://www.un.org/en/sections/un-charter/united-nations-privileges-and-immunities/.
2. Human Rights Watch. “Israel: Apparent War Crimes in Gaza Conflict.” 2021. https://www.hrw.org/report/2021/.
3. International Court of Justice, Statute, art. 41 (1945), https://www.icj-cij.org/en/statute.